

كتاب الألفية في علم الحديث المسماة

نظم الدرر في علم الأثر

تأليف الشيخ الإمام الحافظ

جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى سنة ٩١١هـ

والمشهوره باسم

الألفية

السيوطي

في علم الحديث

حقيقه واعتنى به

بدر بن جابر المري

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل أحسن الحديث، وأودع دُررَ بيانه في محكم الحديث، وألهم حَمَلَتَهُ العُدول، وحَفِظَتَهُ الفُحول، إيضاح مُصْطَلِحِهِ وقواعِدِهِ، لِيَدْنُو اجْتِنَاءُ ثمراتِ فوائده، فإنه لِسَمَاءِ المعارفِ الشَّمْسُ البازغة، وللهدايةِ إلى طريقِ الحقِّ الحِجَّةُ الدامغة، أحمده حمدَ مَنْ أعملَ بالحمدِ لسانه، وشغلَ بالشكرِ أركانه وجنانه، وأشكره شكرَ معترفٍ بامتنانه، مُعْتَرِفٍ من بحرِ برِّه وإحسانه، وأصلي وأسلم على مَنْ أُوتِيَ جوامعِ الكلم، وخصَّ ببدايعِ الحِكم، سيدنا محمدَ أفضلِ مَنْ كَحَلَّتْ به الرسالةُ أجفانها، ونظمت به النبوةُ جمانها، وعلى آلِهِ الفائزين بتلقِّي إرساله، وأتباعِ أقواله وأفعاله، وعلى أصحابه الذين دأبوا في المآثرِ الصالحة، ونصبوا في تعاطيِ التجاراتِ الرابحة، وعلى السادةِ الأتباع، الذين اقتفوا مسالكَ الأتباع، وجانبوا مُحدثاتِ الابتداع، وعلى مَنْ تبعهم بإحسان، وتأسَّى بهم في حفظِ الهَدْيِ النبويِّ المصون، ما أرسل راوِ الإسنادِ وعَنَعَنه، وصححَ مَنَنه وحسَّنه. (١)

أما بعد: فإنني قد لاح لي منذ زمن أن أخدم هذا النظم وهو ألفية السيوطي في علم الحديث، لما تميز به عند أهله من غزارة معناه مع يسر مبناه ورسوخ ناظمه في هذا الفن. والحقيقة أنه لم يكن القصد في البداية إخراج هذا العمل وإنما كان للاستفادة الشخصية، وبما أنه قد أشار علي من لا أجد بُدًّا إلا أن أستجيب له وهو أخي ورفيق دربي الشيخ جابر بن عالي المري بأن أحقق الألفية على نسخ خطية.

(١) من خطبة الشيخ محمد جمال الدين القاسمي في كتابه "قواعد التحديث".

وبما أنه نظم اشتهر عند أهل هذا الفن، وحفظه أهل العلم وطلابه، فقد سَمَتَ همّتي وتوكّلت على الله -تبارك وتعالى- لاستخلاص النظم مجرداً عن الشرح والتعليق، إلا ما لا بد منه، فيكون سهل التناول والتداول بين الطلاب ومريدي الحفظ.

ومما زاد رغبتني في تحقيق هذا النظم المبارك هو توفيق الله لي بالحصول على ثلاث نسخ خطية من هذه الألفية.

وكانت البداية هي أنني كنت قد استعرضت الطبعة التي أخرجها وحققتها المحدث الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-، وكذلك استعرضت شرح الألفية للشيخ العلامة محمد بن علي بن آدم الأثيوبي، المدرس بدار الحديث بمكة المكرمة -حفظه الله تعالى- فألفيتهما طبعتين جيدتين في الغالب الأعم، إلا النزر اليسير مما صحفت المطابع.

ولذا فقد أستفدت كثيراً من هاتين الطبعتين في تحقيق هذه الألفية المباركة، كما نقلت بعض الفوائد منها ومن شرح العلامة المحدث عبدالمحسن بن حمد بن عباد البدر -حفظه الله-.

وللعلم فإنني لست من أهل التحقيق والتدقيق، ولكنني متطفلٌ على موائد أهل هذا الفن العريق، محاولاً جهدي خدمة طلابه، وطلباً أن أنال من ثوابه، معترفاً بالتقصير، وراغباً من إخواني التبصير، ورحم الله من ستر الزلل، وسد النقص والخلل.

منهج التحقيق

اعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ خطية وهي كالآتي:

١ - النسخة الأولى: مصورة عن نسخة مخطوطة حصلت عليها من مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت جزئى الله القائمين عليه خير الجزاء، وحصل عليها المركز من سوريا، وكتب في مقدمتها (الرفاعية)، وكتبها هو عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن علي الخطيب، فرغ من نسخها سنة ٨٨٤ هـ. وهي نسخة كاملة ومقروءة، وعدد أوراقها (٤٣) ورقة، ومسطرتها (١٣) سطرًا، عليها تعليقات كثيرة غير واضحة.

وجعلت هذه النسخة هي الأصل لأنها الوحيدة من بين النسخ الثلاث التي كتب في ختامها اسم ناسخها وتاريخ نسخها. ورمزت له بـ (الأصل)

٢ - النسخة الثانية: مصورة عن مخطوطة حصلت عليها من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وعدد أوراقها (٥٣) ورقة، ومسطرتها (١٠) أسطر. وعليها بعض التصحيحات، وهي بخط عبدالقادر المشرفي وقد فرغ منها سنة ١٢٥٦ هـ. ورمزت لها بالحرف (ف).

٣ - النسخة الثالثة: مصورة عن مخطوطة الأزهر، وعدد أوراقها (٣٧) ورقة، ومسطرتها (١٥) سطرًا، وكتبت زيادات السيوطي على العراقي بالمداد الأحمر. وزخرفت النسخة بإطار أحمر وجدولت فيها الموضوعات كذلك بالمداد الأحمر. ولم أقف على اسم ناسخها ووقت نسخها. ورمزت لها بالحرف (ز).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- لِلَّهِ حَمْدِي وَإِلَيْهِ أَسْتَنْدُ
- ٢- ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ
- ٣- وَهَذِهِ أَلْفِيَّةٌ تَحْكِي الدَّرَرَ
- ٤- فَأَيْقِظُ أَلْفِيَّةَ الْعِرَاقِي
- ٥- وَاللَّهُ يُجْرِي سَابِغَ الْإِحْسَانِ
- وما يَنُوبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدُ
- خَيْرُ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ سَرْمَدِ
- مَنْظُومَةٌ ضَمَّنْتُهَا عِلْمَ الْأَثَرِ
- فِي الْجَمْعِ وَالْإِيْجَازِ وَاتِّسَاقِ
- لِي وَلَهُ وَلِذَوِي الْإِيْمَانِ

﴿ حَدُّ الْحَدِيثِ وَأَقْسَامُهُ ﴾

- ٦- عِلْمُ الْحَدِيثِ ذُو قَوَانِينٍ تُحَدُّ
- ٧- فَذَانِكَ الْمَوْضُوعُ وَالْمَقْصُودُ
- ٨- وَالسَّنَدُ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقٍ
- ٩- وَالْمَتْنُ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ
- ١٠- بِمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا أَوْ
- ١١- وَقِيلَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ
- ١٢- فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ الْخَبَرِ
- ١٣- وَالْأَكْثَرُونَ قَسَمُوا هَذِي السُّنَنِ
- يُدْرِي بِهَا أَحْوَالَ مَتْنٍ وَسَنَدٍ
- أَنْ يَعْرِفَ الْمَقْبُولَ وَالْمَرْدُودَ
- مَتْنٍ كَالِإِسْنَادِ لَدَى فَرِيقٍ
- مِنْ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ قَيَّدُوا
- فِعْلًا وَتَقْرِيرًا وَنَحْوَهَا حَكْوًا
- بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ
- وَشَهْرُوَارْدَفِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ^(١)
- إِلَى صَاحِحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنِ

(١) في (ف) وعند الشيخ أحمد شاكر (وَشَهْرُوَارْدَفِ شُمُولِ هَذَيْنِ الْأَثَرِ) قال الشيخ الأيوبى : " والمعنى واحد ". اهـ

الصَّحِيحُ

- ١٤- حَدُّ الصَّحِيحِ مُسْنَدٌ بِوَصْلِهِ
- ١٥- وَلَمْ يَكُنْ شَدًّا وَلَا مُعَلَّلًا
- ١٦- ظَاهِرِهِ لَا الْقَطْعَ إِلَّا مَا حَوَى
- ١٧- مَا انْتَقَدُوا فَابْنُ الصَّلَاحِ رَجَّحَا
- ١٨- وَالنُّوَوِيُّ رَجَّحَ فِي التَّقْرِيبِ
- ١٩- وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ وَمَنْ شَرَطَ
- ٢٠- وَالْوَقْفُ عَنِ حُكْمٍ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدٍ
- ٢١- وَأَخْرُونَ حَكَمُوا فَاضْطَرَبُوا
- ٢٢- فَمَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ عَنِ سَيِّدِهِ
- ٢٣- وَابْنُ شَهَابٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ
- ٢٤- أَوْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ حَبْرِ الْبَشْرِ
- ٢٥- وَشُعْبَةُ عَنِ عُمَرَ وَابْنَ مُرَّةَ
- ٢٦- أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنِ قَتَادَةَ
- ٢٧- ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِيِّ
- ٢٨- كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
- بَنْقَلٍ عَدَلٍ ضَابِطٍ عَنِ مِثْلِهِ
- وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَى
- كِتَابِ مُسْلِمٍ أَوْ الْجُعْفِيِّ سِوَى
- قَطْعًا بِهِ وَكَمْ إِمَامٍ جَنَحَا
- ظَنَابِهِ وَالْقَطْعُ ذُو تَصْوِيبِ
- رِوَايَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلَطَ
- بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا أَسَدٌ
- لِفَوْقِ عَشْرِ ضَمَّتْهَا الْكُتُبُ
- وَزَيْدٌ مَا لِلشَّافِعِيِّ فَأَحْمَدُهُ^(١)
- عَنِ جَدِّهِ أَوْ سَالِمٍ عَمَّنْ نَبِيهِ
- هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذَا عَنِ عُمَرَ
- عَنْ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّهُ^(٢)
- إِلَى سَعِيدٍ عَنِ شَيْخِ سَادَةَ
- عَبِيدَةَ بِمَا رَوَاهُ عَنِ عَلِيِّ
- عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْحَسَنَ

(١) في الأصل (سَيِّدٍ)، و(أحمد) بغير هاء، والمثبت من (ز) ومن طبعتي الشيخ أحمد شاکر والأثيوبي، وهو أنسب.

(٢) قال الشيخ الأثيوبي: "وقد أخطأ الشيخ المحقق ابن شاکر تبعاً للشارح في تعليقه هنا، وفي الباعث الحثيث حيث

يقول: عن عمرو بن مرة عن أبيه مرة، والصواب أن مرة هذا ليس والدًا لعمرو هذا بل هو شيخه غايته أنه اتفق اسم

شيخه ووالده". اهـ

- ٢٩- وَوَلَدُ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ
عَائِشَةَ وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطْنٍ
٣٠- لَا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الْإِسْنَادِ
بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوْ الْبِلَادِ
٣١- فَأَرْفَعُ الْإِسْنَادَ لِلصَّدِيقِ مَا
إِبْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ قَيْسِ نَمَا
٣٢- وَعُمَرُ فَا بِنَ شَهَابٍ بَدَّهُ
عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ
٣٣- وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى جَعْفَرُ عَنِ
آبَائِهِ إِنْ عَنَّهُ رَأَوْا مَا وَهَنَ
٣٤- وَلِأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيِّ عَنِ
سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنِ
٣٥- عَنِ أَعْرَجٍ وَقِيلَ حَمَادٌ بِمَا
أَيُّوبُ عَنِ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى
٣٦- لِمَكَّةَ سُفْيَانَ عَنِ عَمْرٍو وَذَا
عَنِ جَابِرٍ وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا
٣٧- ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنِ عَبِيدَةَ
الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
٣٨- وَمَا رَوَى مَعْمَرٌ عَنِ هَمَّامٍ عَنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَصْحَحُ لِلْيَمَنِ
٣٩- لِلشَّامِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانَا
عَنِ الصَّحَابِ فَأَيْقُ إِتْقَانَا
٤٠- وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَرَاجِمٍ تُعَدُّ
ضَمَّتْهَا شَرْحِي عَنْهَا لَا تُعَدُّ

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

- ٤١- أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ
 ٤٢- وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ
 ٤٣- كَابِنِ جَرِيحٍ وَهَشِيمِ مَالِكٍ
 ٤٤- وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِاِقْتِصَارِ
 ٤٥- وَمُسْلِمٍ مِنْ بَعْدِهِ وَالْأَوَّلِ
 ٤٦- وَمَنْ يُفْضَلُ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا
 ٤٧- وَانْتَقَدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرًا
 ٤٨- وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا
 ٤٩- مَرْوِيٌّ ذِينَ فَالْبُخَارِيِّ فَمَا
 ٥٠- فَشَرَطَ أَوَّلَ فَنَانٍ ثُمَّ مَا
 ٥١- وَرَبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا
 ٥٢- وَشَرَطَ ذِينَ كَوْنِ ذَا الْإِسْنَادِ
 ٥٣- وَعِدَّةُ الْأَوَّلِ بِالتَّحْرِيرِ
 ٥٤- وَمُسْلِمٍ أَرْبَعَةَ الْأَلْفِ
 ٥٥- مِنْ الصَّحِيحِ فَوْتًا كَثِيرًا
 ٥٦- مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ
 ٥٧- النَّوَوِيِّ لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ مِنْ
 ٥٨- وَاحِمِلْ مَقَالَ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
- ابْنُ شَهَابٍ أَمْرًا لَهُ عُمَرُ
 جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ
 وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ
 عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِيِّ
 عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ
 تَرْتِيبُهُ وَصُنْعُهُ قَدْ أَحْكَمَا
 فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرًا
 بَعْدَ الْقُرْآنِ وَلِهَذَا قَدَّمَا
 لِمُسْلِمٍ فَمَا حَوَى شَرْطَهُمَا
 كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتَى غَيْرِهِمَا
 يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًّا أَوْ قَدَّمَا
 لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ
 أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلَا تَكْرِيرِ
 وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا وَافٍ
 وَقَالَ نَجْلٌ أَخْرَمَ يَسِيرًا
 أَخْذًا مِنَ الْحَاكِمِ أَيِّ فِي الْمَدْخَلِ
 مَا صَحَّ إِلَّا النَّزْرُ فَاقْبَلْهُ وَدِنْ
 أَحْوِي عَلَى مُكْرَرٍ وَوَقَفْ

- ٥٩- وَخَذَهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصٌّ
 ٦٠- كَابِنِ خَزِيمَةَ وَيَتْلُو مُسْلِمًا
 ٦١- وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّى وَرَدَ
 ٦٢- وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ مَا تَفَرَّدَا
 ٦٣- جَرِيًّا عَلَى امْتِنَاعٍ أَنْ يُصَحِّحَا
 ٦٤- وَغَيْرُهُ جَوْزُهُ وَهُوَ الْأَبَرُّ
 ٦٥- مَا سَاهَلَ البُسْتِيُّ فِي كِتَابِهِ
 ٦٦- وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِينَ بَأْنَ
 ٦٧- لَا مِنْ طَرِيقٍ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا
 ٦٨- فَرَبَّمَا تَفَاوَتَتْ مَعْنَى وَفِي
 ٦٩- إِلَيْهِمَا وَمَنْ عَزَا أَرَادَا
 ٧٠- وَاحْكُم بِصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ
 ٧١- وَكَثْرَةَ الطَّرْقِ وَتَبْيِينَ الَّذِي
 ٧٢- تَدْلِيْسٍ أَوْ مُخْتَلِطٍ وَكُلُّ مَا
 وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصُّ
 وَأَوْلَاهِ البُسْتِيُّ ثُمَّ الْحَاكِمَا
 فِيهِ مَنَاطِرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدُّ
 فَحَسَنٌ إِلَّا لِضَعْفٍ فَارْدُدَا
 فِي عَصْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا
 فَاحْكُم هُنَا بِمَالِهِ أَدَى النَّظَرِ
 بَلْ شَرَطُهُ خَفٌّ وَقَدْ وَفَى بِهِ
 يَرُوي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنْ
 مُجْتَمَعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدَا
 لَفْظٌ كَثِيرًا فَاجْتَنِبْ أَنْ تُضِفَ
 بِذَلِكَ الْأَصْلَ وَمَا أَجَادَا
 فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ ذَا يُفِيدُ
 أَبْهَمَ أَوْ أَهْمَلَ أَوْ سَمَاعَ ذِي
 أَعْلَى فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمَا

﴿ خَاتِمَةٌ ﴾

- ٧٣- لِأَخَذِ مَتْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ يَجِبُ
 ٧٤- وَمَنْ لِنَقْلِ فِي الْحَدِيثِ شَرْطَا
 عَرَضَ عَلَى أَصْلِ وَعِدَّةٌ نَدِبُ
 رَوَايَةً وَلَوْ مُجَازًا غُلَطَا

﴿ الْحَسَنُ ﴾

- ٧٥- الْمُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلَ
بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلَا
٧٦- شَذَّ وَلَا عَلَّلَ وَلِيَرْتَبَ
٧٧- أَلْفَقَهَا وَجَلَّ أَهْلَ الْعِلْمِ
٧٨- إِلَى الصَّحِيحِ أَيِّ لَغِيْرِهِ كَمَا
٧٩- ضَعْفًا لِسُوءِ الْحِفْظِ أَوْ إِرْسَالٍ أَوْ
٨٠- مَجِيئِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَمَا
٨١- يَرْفَى عَنِ الْإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّدِ
٨٢- وَالْكَتُبِ الْأَرْبَعِ ثَمَّتِ السُّنَنُ
٨٣- قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهِ
٨٤- وَمَا بِهِ وَهَنْ أَقْلٍ وَحَيْثُ لَا
٨٥- مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَا صَحَّ حَسَنٌ
٨٦- فَإِنْ يَقْلُ قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ لَهُ
٨٧- فَإِنْ يَقْلُ فَمُسْلِمٌ يَقُولُ لَا
٨٨- فَاحْتِاجُ أَنْ يَنْزَلَ لِلْمُصَدِّقِ
٨٩- هَلَّا قَضَى فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَةِ
٩٠- أَجِبَ بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ شَرْطُ
٩١- فَإِنْ يَقْلُ فِي السُّنَنِ الصَّحَّاحِ مَعَ
٩٢- مَصَابِحًا وَجَعَلَ الْحِسَانَ مَا
- بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلَا
مَرَاتِبًا وَالْإِحْتِجَاجَ يَجْتَبِي
فَإِنْ أَتَى مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى يَنْمِي
يَرْفَى إِلَى الْحَسَنِ الَّذِي قَدْ وَسَمَا
تَدْلِيْسٍ أَوْ جَهَالَةٍ إِذَا رَأَوْا
كَانَ لِفَسْقٍ أَوْ يُرَى مُتَّهَمًا
بَلْ رَبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِيَ
لِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ مِظَنَاتِ الْحَسَنِ
ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهَهُ
فَصَالِحٌ فَابْنُ الصَّلَاحِ جَعَلَا
لَدَيْهِ مَعَ جَوَازٍ أَنَّهُ وَهَنْ
قَلْنَا احْتِيَاطًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهُ
يَجْمَعُ جَمَلَةَ الصَّحِيحِ النَّبَلَا
وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَرْتَقِي
بِالْحَسَنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي الْمَاضِيَةِ
مَا صَحَّ فَاْمَنْعَ أَنْ لِدِي الْحَسَنِ يُحَطُّ
ضَعِيفَهَا وَالْبَغْوِيُّ قَدْ جَمَعَ
فِي سُنَنِ قَلْنَا اصْطِلَاحٌ يُتَمَلَى

- ٩٣- يَرُوي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ
ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرُهُ فَقَدْ
- ٩٤- وَالنَّسِيَّ مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا
تَرَكَ لَهُ وَالْآخِرُونَ أَحَقُّوا
- ٩٥- بِالْخَمْسَةِ ابْنَ مَاجَةَ قِيلَ وَمَنْ
مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ وَهَنٌ
- ٩٦- تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أُطْلِقَا
صَحِيحَةً وَالِدَارِمِي وَالْمُنْتَقَى
- ٩٧- وَدُونَهَا مَسَانِدٌ وَالْمُعْتَلِي
مِنْهَا الَّذِي لِأَحْمَدَ وَالْحَنْظَلِي

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

- ٩٨- الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ عَلَى
مَنْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَشْكَلَ
- ٩٩- فَقِيلَ يَعْنِي اللُّغَوِي وَيَلْزَمُ
وَصَفُ الضَّعِيفِ وَهُوَ نَكْرٌ لَهُمْ
- ١٠٠- وَقِيلَ بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدِ
وَفِيهِ شَيْءٌ حَيْثُ وَصَفُ مَا انْفَرَدَ
- ١٠١- وَقِيلَ مَا تَلَقَّاهُ يَحْوِي الْعُلْيَا
فَذَلِكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا
- ١٠٢- كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسُ
وَقِيلَ هَذَا حَيْثُ رَأَى يَلْتَبَسُ
- ١٠٣- وَصَاحِبُ النُّخْبَةِ ذَا إِنْ انْفَرَدَ
إِسْنَادُهُ وَالثَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدٍ
- ١٠٤- وَقَدْ بَدَأَ لِي فِيهِ مَعْنِيَانِ
لَمْ يُوجَدَا لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ
- ١٠٥- أَيُّ حَسَنٍ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ
لِغَيْرِهِ لَمَّا بَدَأَ التَّرْجِيحُ
- ١٠٦- أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدُّ
وَهُوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدَ (١)
- ١٠٧- وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ لِلْإِسْنَادِ
وَالْحُسْنِ دُونَ الْمَتْنِ لِلنَّقَادِ
- ١٠٨- لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُدُوزٍ وَاحْكُمُ
لِلْمَتْنِ إِنْ أُطْلِقَ ذُو حِفْظٍ نَمِي

(١) هذا البيت والبيتان قبله ليست في الأصل، واستُدركت من (ز) و (ف)، وأثبتها الشيخ أحمد شاكر والأثيوبي.

- ١٠٩- وَلِلْقَبُولِ يُطْلَقُونَ جَيِّدًا وَالثَّابِتَ الصَّالِحَ وَالْمَجُودًا
 ١١٠- وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ حَسَنِ
 ١١١- وَهَلُّ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتِ أَوْ يَشْمَلُ الْحَسَنَ نِزَاعٌ ثَابِتٌ^(١)

الضَّعِيفُ

- ١١٢- هُوَ الَّذِي عَنِ صِفَةِ الْحَسَنِ خَلَا وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلَا
 ١١٣- وَأَبْنُ الصَّلَاحِ فَلَهُ تَعْدِيدٌ إِلَى كَثِيرٍ وَهُوَ لَا يُفِيدُ
 ١١٤- ثُمَّ عَنِ الصَّدِيقِ الْأَوْهَى كَرَهُهُ صَدَقَةٌ عَنِ فَرَقْدٍ عَنِ مُرَّةٍ
 ١١٥- وَالْبَيْتِ عَمْرُو ذَا عَنِ الْجَعْفِيِّ عَنِ حَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنِ عَلِيِّ
 ١١٦- وَلِأَبِي هُرَيْرَةَ السَّرِيِّ عَنِ دَاوُدَ عَنِ وَالِدِهِ أَيَّ وَهَنَّ
 ١١٧- لِأَنْسِ دَاوُدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبَانَ وَاعْدُدْ لِأَسَانِيدِ الْيَمَنِ
 ١١٨- حَفْصًا عَنِ الْعَدْنِيِّ عَنِ الْحَكَمِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ تَرَاجِمٍ تُضَمُّ^(٢)

المُسْنَدُ

- ١١٩- الْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالٍ وَقِيلَ أَوَّلٌ وَقِيلَ التَّالِي

(١) في الأصل (وقد يخص)، وفي (ز)، (ف) وعند الشيخ أحمد شاكر والأثيوبي (وهل يخص) وهو أنسب.

(٢) في الأصل وفي (ز)، (ف) (حفص)، وقال الأثيوبي: " (حفصًا) مفعول (اعدد) ". اهـ.

﴿ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ ﴾

- ١٢٠- وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ لَوْ
 ١٢١- سِوَاءِ الْمَوْصُولِ وَالْمَقْطُوعِ فِي
 ١٢٢- وَمَا يُضَفُّ لِتَابِعٍ مَقْطُوعٍ
 ١٢٣- وَلِيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ
 ١٢٤- كَذَا أَمَرْنَا وَكَذَا كُنَّا نَرَى
 ١٢٥- ثَلَاثَهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي
 ١٢٦- وَنَحْوِ كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ
 ١٢٧- وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا
 ١٢٨- وَهَكَذَا تَفْسِيرٌ مَنْ قَدْ صَحَبَا
 ١٢٩- وَعَمَّ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ
 ١٣٠- وَقَالَ لَا مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورٍ
 ١٣١- وَهَكَذَا يَرْفَعُهُ يَبْلُغُ بِهِ
 ١٣٢- وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلٌ
 ١٣٣- صَحَّ فِيهِ النَّوَوِيُّ الْوَقْفَا
- مِنْ تَابِعٍ أَوْ صَاحِبٍ وَقَفَا رَأَوْا
 ذِينَ وَجَعَلَ الرَّفْعَ لِلْوَصْلِ قَفِي
 وَالْوَقْفُ إِنْ قَيَّدَتْهُ مَسْمُوعٌ
 نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ صَحَابِي
 فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةِ عَرَى
 تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخَلْفُ نُفِي
 بِالظُّفْرِ فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهُ
 يُقَالُ إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حَمَلَا
 فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَوْ رَأْيَا أَبِي
 وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِيَ
 وَقَدْ عَصَى الْهَادِي فِي الْمَشْهُورِ (١)
 رِوَايَةٌ يَنْمِيهِ وَالَّذِي شَبَّهُهُ (٢)
 لَا رَابِعٌ جَزْمًا لَهُمْ وَالْأَوَّلُ
 وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى

(١) في الأصل (وقال لا مع قائل مذکور)، والمثبت من طبعتي الشيخ أحمد شاکر والأثيوبي وهو أولى.

(٢) في (ف) وعند الشيخ أحمد شاکر والأثيوبي (وهكذا يرفعه ينميه) رواية يبلغ به يرويه).

﴿ الْمَوْصُولُ وَالْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ ﴾

- ١٣٤- مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا إِذْ يَتَّصِلُ
إِسْنَادُهُ الْمَوْصُولُ وَالْمُتَّصِلُ
- ١٣٥- وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّاحِبِيِّ سَقَطَ
مُنْقَطِعٌ قِيلَ أَوْ الصَّاحِبِ قَطٌّ
- ١٣٦- مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لَا
تَوَالِيًا وَمُعْضَلٌ حَيْثُ وَلَا
- ١٣٧- وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَى
وَمَتْنُهُ بِالتَّابِعِيِّ وَقِفَا

﴿ الْمُرْسَلُ ﴾

- ١٣٨- الْمُرْسَلُ الْمَرْفُوعُ لِلتَّابِعِ أَوْ
ذِي كِبَرٍ أَوْ سَقَطَ رَأَوْ قَدْ حَكَّوْا
- ١٣٩- أَشْهَرُهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ الْحُجَّةُ
بِهِ رَأَى الْأَيْمَةَ الثَّلَاثَةَ
- ١٤٠- وَرَدَّهُ الْأَقْوَى وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ
كَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ
- ١٤١- نَعَمْ بِهِ يُحْتَجُّ إِنْ يَعْتَضِدِ
بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدٍ
- ١٤٢- أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوْ الْجُمْهُورِ أَوْ
قَيْسٍ وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا
- ١٤٣- كَوْنُ الَّذِي أُرْسِلَ مِنْ كِبَارِ
وَإِنْ مَشَى مَعَ حَافِظٍ يُجَارِي
- ١٤٤- وَلَيْسَ فِي شَيْخِهِ مَنْ ضَعُفَا
كَنْهِيَّ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْأَصْلِ وَفَا
- ١٤٥- وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصَلَّ فِي الْأَصْحَحِ
كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحَ
- ١٤٦- إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ وَالَّذِي
رَأَهُ لَا مُمَيِّزًا لَا تَحْتَ ذِي^(١)
- ١٤٧- وَقَوْلُهُمْ عَنْ رَجُلٍ مُتَّصِلٍ
وَقِيلَ بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلٌ
- ١٤٨- كَذَلِكَ فِي الْأَرْجَحِ كُتِبَ لَمْ يُسَمَّ
حَامِلُهَا أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا اتَّسَمَ

(١) في (ز) (رَأَهُ لَا مُمَيِّزًا لَا يَهْتَدِي).

- ١٤٩- وَرَجُلٌ مِنَ الصَّحَابِ وَأَبَى الصَّيرَفِيِّ مُعْنَعَنَا وَلِيَجْتَبَى
 ١٥٠- وَقَدِّمِ الرَّفْعَ كَالِاتِّصَالِ مِنْ ثِقَةٍ لِلْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ
 ١٥١- وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ الْأَكْثَرُ وَقِيلَ قَدِّمِ أَحْفَظًا وَالْأَشْهَرُ
 ١٥٢- عَلَيْهِ لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَأَصِلِ وَالَّذِي يَفِي
 ١٥٣- وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارُضًا فَاحْكُمْ لَهُ فِي الْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى

المعلق

- ١٥٤- مَا أَوَّلَ الْإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ مُعَلَّقٌ
 ١٥٥- وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٍ فَالَّذِي أَتَى بِهِ بِصِغَةِ الْجَزْمِ خَذِ
 ١٥٦- صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ وَغَيْرَهُ ضَعْفٌ وَلَا تَوْهِنُهُ
 ١٥٧- وَمَا عَزَى لِشَيْخِهِ بِقَالَا فَنِي الْأَصَحِّ احْكُمْ لَهُ اتِّصَالًا
 ١٥٨- وَمَالَهَا لَدَى سِوَاهُ ضَابِطٌ فَتَارَةً وَصَلُّ وَأُخْرَى سَاقِطٌ

المُعْنَعُنُ

- ١٥٩- وَمَنْ رَوَى بِ (عَنْ) وَ (أَنَّ) فَاحْكُمِ بِوَصْلِهِ إِنْ اللَّقَاءُ يُعْلَمُ
 ١٦٠- وَلَمْ يَكُنْ مُدْلَسًا وَقِيلَ لَا وَقِيلَ (أَنَّ) أَقْطَعُ وَأَمَّا (عَنْ) صِلَا
 ١٦١- وَمُسْلِمٌ يَشْرَطُ تَعَاصُرًا فَقَطْ وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةِ شَرْطُ
 ١٦٢- وَبَعْضُهُمْ عَرَفَانَهُ بِالْأَخْذِ عَنْ وَاسْتَعْمَلَا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنِ
 ١٦٣- وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ رَوَى مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَى

التدليس

- ١٦٤- تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ بِأَنْ يَرُوِي عَنْ
مُعَاَصِرِ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ بِأَنْ
١٦٥- يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوْهِمُ اتِّصَالَ
كَ (عَنْ) وَ (أَنَّ) وَكَذَاكَ (قَالَ)
١٦٦- وَقِيلَ أَنْ يَرُوِي مَا لَمْ يَسْمَعْ
بِهِ وَلَوْ تَعَاَصَرَ لَمْ يَجْمَعْ
١٦٧- وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّي الشَّيْخَ فَقَطْ
قَطَعَ بِهِ الْأَدَاةَ مُطْلَقًا سَقَطَ
١٦٨- وَمِنْهُ عَطْفٌ وَكَذَا أَنْ يَذْكُرَا
(حَدَّثَنَا) وَفَصَلُّهُ الْإِسْمَ طَرَا
١٦٩- وَكُلُّهُ ذَمٌّ وَقِيلَ بَلْ جَرَحَ
فَاعِلُهُ وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحَّ
١٧٠- وَالْمُرْتَضَى قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا
بِالْوَصْلِ فَالْأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا
١٧١- وَمَا أَنَا فِي الصَّحِيحِينَ بِ(عَنْ)
فَحَمَلَهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَمَنْ
١٧٢- وَشَرُّهُ التَّجْوِيدُ وَالتَّسْوِيَةُ
إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ
١٧٣- كَمَثَلِ (عَنْ) وَذَاكَ قَطْعًا يَجْرَحُ
وَدُونَهُ تَدْلِيْسُ شَيْخٍ يُفْصِحُ
١٧٤- بِوَصْفِهِ بِغَيْرِ وَصْفٍ يُعْرِفُ
فَإِنْ يَكُنْ لِكُونِهِ يُضَعَّفُ^(١)
١٧٥- فَقِيلَ جَرَحَ أَوْ لِلِاسْتِصْغَارِ
فَأَمْرُهُ أَخْفُ كَأَسْتِكْثَارِ
١٧٦- وَمِنْهُ إِعْطَاءُ شَيْوْخٍ فِيهَا
اسْمَ مُسَمَّى آخِرٍ تُشْبِهُهَا

(١) عند الأثيوبي (بوصفه بصفة لا يعرف)، قال حفظه الله: "والمعنى واحد". اهـ

الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد

- ١٧٧- وَيَعْرِفُ الْإِرْسَالَ ذُو الْخَفَاءِ بَعْدَمِ السَّمَاعِ وَاللَّقَاءِ
 ١٧٨- وَبِزِيَادَةِ تَجِي وَرَبَّمَا يُقْضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهَمَا
 ١٧٩- حَيْثُ قَرِينَةٌ وَإِلَّا احْتَمَلَا سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنَ لَمَّا حَمَلَا
 ١٨٠- وَإِنَّمَا يُعْرِفُ بِالْإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِهِ وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

الشاذ والمحفوظ

- ١٨١- وَذُو الشُّذُوزِ مَا رَوَى الْمَقْبُولُ مُخَالَفًا أَرْجَحَ وَالْمَجْعُولُ
 ١٨٢- أَرْجَحَ مَحْفُوظٌ وَقِيلَ مَا انْفَرَدَ لَوْلَمْ يُخَالَفَ قِيلَ أَوْ ضَبَطًا فَقَدَ

المنكر والمعروف

- ١٨٣- الْمُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرَ الثَّقَةِ مُخَالَفًا فِي نَخْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهُ
 ١٨٤- قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُ وَالَّذِي رَأَى تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى

المتروك

- ١٨٥- وَسَمَّ بِالْمَتْرُوكِ فَرْدًا تُصِيبُ رَاوِلَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ
 ١٨٦- أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَثَرِ أَوْ فَسَقَ أَوْ غَفَلَهُ أَوْ وَهَمَ كَثُرَ

الأفراد

- ١٨٧- الْفَرْدُ إِذَا مَطَّلَقَ مَا أَنْفَرَدَا رَأَوْا بِهِ فَإِنْ لَضَبَطَ بَعْدًا
 ١٨٨- رُدَّ وَإِنْ يَقْرَبُ مِنْهُ فَحَسَنَ أَوْ بَلَغَ الضَّبَطَ فَصَحَّ حَيْثُ عَنْ
 ١٨٩- وَمِنْهُ نِسْبِيٌّ بِقَيْدٍ يُعْتَمَدُ بِثِقَةٍ أَوْ عَنْ فُلَانٍ أَوْ بَلَدٍ
 ١٩٠- فَيَقْرَبُ الْأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدَّ وَهَكَذَا الثَّلَاثُ إِنْ فَرَدًا يُرَدُّ

الغريب والعزيب والمشهور والمستفيض والمتواتر

- ١٩١- الْأَوَّلُ الْمُطَّلَقُ فَرْدًا وَالَّذِي لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطُّ لَهُ خُذَ
 ١٩٢- وَسَمَّ الْعَزِيزُ وَالَّذِي رَوَاهُ ثَلَاثَةَ مَشْهُورِنَا رَأَاهُ
 ١٩٣- قَوْمٌ يَسَاوِي الْمُسْتَفِيزُ وَالْأَصَحُّ هَذَا بِأَكْثَرٍ وَلَكِنْ مَا وَضَحَ
 ١٩٤- حَدُّ تَوَاتُرٍ وَكُلٌّ يَنْقَسِمُ لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَتَسَمَّى
 ١٩٥- وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ وَقَسَمَ الْفَرْدُ إِلَى غَرِيبٍ
 ١٩٦- فِي مَتْنِهِ وَسَنَدٍ وَالثَّانِ قَدْ وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَتْنٍ لَا سَنَدٍ
 ١٩٧- وَيُطَّلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي اشْتَهَرَ فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرُ
 ١٩٨- وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبُ إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ
 ١٩٩- فَالْمُتَوَاتِرُ وَقَوْمٌ حَدَّدُوا بِعَشْرَةٍ وَهُوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ
 ٢٠٠- وَالْقَوْلُ بِأَثْنِي عَشَرَ أَوْ عَشْرِينَ يُحْكَى وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ
 ٢٠١- وَبَعْضُهُمْ قَدْ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمَ وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ وَهُوَ وَهُمْ
 ٢٠٢- بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرٌ وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرٌ

- ٢٠٣- وَلَا بِنِ حِبَانِ الْعَزِيزِ مَا وَجِدُ
بِحَدِّهِ السَّابِقِ لَكِنْ لَمْ يُجِدْ
٢٠٤- وَلِلْعَلَائِي جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ
ذُو وَصْفِي الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ^(١)
٢٠٥- خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا (مَنْ كَذَبَا)
وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا
٢٠٦- لَهَا حَدِيثُ (الرَّفْعِ لِلْيَدِينِ)
وَ(الْحَوْضِ) وَ (الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ)

❖ الأعتبارُ والمتابعاتُ والشواهدُ ❖

- ٢٠٧- الإعتبارُ سبْرُ مَا يَرَوِيهِ
هَلْ شَارَكَ الرَّاوي سِوَاهُ فِيهِ
٢٠٨- فَإِنْ يُشَارِكُهُ الَّذِي بِهِ اعْتَبِرُ
أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقَ تَابِعٍ أَثَرُ
٢٠٩- وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدَّ
فَشَاهِدٌ وَفَاقِدُ ذَيْنِ انْفِرَدُ
٢١٠- وَرَبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالْمَعْنَى
مُتَابِعًا وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى

❖ زِيَادَاتُ الثَّقَاتِ ❖

- ٢١١- وَفِي زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ الْخُلْفُ جَمٌ
مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا أَوْ مَنْ أْتَمَّ
٢١٢- ثَالِثُهَا تُقْبَلُ لَا مِمَّنْ خَزَلُ
وَقِيلَ إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلُ
٢١٣- بَعْضًا أَوْ النَّسِيَانَ يَدَّعِيهِ
تُقْبَلُ وَإِلَّا يُتَوَقَّفُ فِيهِ
٢١٤- وَقِيلَ إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرَدُّ
وَقِيلَ فِيمَا إِنْ رَوَى كَلَّا عَدَدُ

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: "واعلم أن هذين البيتين ، من أول قوله : ولا بن حبان .. الخ وقعا في الطبعة السابقة قبل قوله : خمس وسبعون ... ، والصواب تأخيرهما إلى هذا الموضع ، تبعاً لنسخة الشرح ، ولأن قوله : خمس وسبعون ... الخ أمثلة للمتواتر ، فالمتعين أن تذكر عقبه ولا يفصل بينها وبينه بشيء آخر" . اهـ

- ٢١٥- إِنْ كَانَ مَنْ يَحْدِثُهَا لَا يَعْفُلُ
عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ
٢١٦- وَقِيلَ لَا إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمًا
وَقِيلَ خَذَ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمًا
٢١٧- وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
إِنْ خَالَفتُ مَا لِلثَّقَاتِ فَهِيَ رَدٌّ
٢١٨- أَوْ لَا فَخُذْتُ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحَّ
أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ فَاقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ

المعل

- ٢١٩- وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ أَسْبَابُ خَفَتْ
تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ حِينَ وَفَتْ
٢٢٠- مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ
فَلِيَحْدُدِ الْمَعْلَ مَنْ قَدْ رَامَهُ
٢٢١- مَارِيءٍ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي
صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةٍ تَفِي (١)
٢٢٢- يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ
وَالْخَلْفِ مَعَ قَرَائِنٍ فِيهِتَدِي
٢٢٣- لِلْوَهْمِ بِالْإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ
تَدَاخُلِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكْوًا
٢٢٤- بِحَيْثُ يَقْوَى مَا يَظُنُّ فَقَضَى
بِضَعْفِهِ أَوْ رَابِهِ فَأَعْرَضَا
٢٢٥- وَالْوَجْهَ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطَّرْقِ
وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرْقِ
٢٢٦- وَغَالِبًا وَقُوعُهَا فِي السَّنَدِ
وَكَحْدِيثِ (البسمله) فِي الْمُسْنَدِ
٢٢٧- وَنَوْعَ الْحَاكِمِ أَجْنَاسَ الْعِلَلِ
لِعَشْرَةِ كُلِّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلُ
٢٢٨- وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ كَأَنَّ
يُبَدِّلُ عَدْلًا بِمُسَاوٍ حَيْثُ عَنْ
٢٢٩- وَرُبَّمَا أُعْلِلَ بِالْجَلِيِّ
كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ
٢٣٠- وَالْفِسْقِ وَالْكَذْبِ وَنَوْعِ جَرْحِ
وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقَدْحِ

(١) قال الأثيوبي: "(ريء) بكسر الراء بوزن قيل أصله (رؤي) مغير صيغة (رأى) دخله القلب المكاني". اهـ

- ٢٣١- كَوَّصِلِ ثَبَّتِ فَعَلَى هَذَا رَأَوْا صَحَّ مَعَلَّ وَهُوَ فِي الشَّاذِّ حَكَوْا
 ٢٣٢- وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ التِّرْمِذِيُّ وَخَصَّهُ بِالْعَمَلِ

﴿المُضْطَرِبُ﴾

- ٢٣٣- مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقَ مَتْنًا أَوْ سَنَدًا
 ٢٣٤- وَلَا مُرْجِحَ هُوَ الْمُضْطَرِبُ وَهُوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبٌ
 ٢٣٥- إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوْ أَبٍ لثِقَةٍ فَهُوَ صَحِيحٌ مُضْطَرِبٌ
 ٢٣٦- الزَّرْكَشِيُّ الْقَلْبُ وَالشُّذُودُ عَنْ وَالِإِضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ
 ٢٣٧- وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحَ بَلْ نَكُرٌ ضِدٌّ أَوْ شُدُودُهُ وَضَحٌ

﴿المَقْلُوبُ﴾

- ٢٣٨- الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ وَفِي الْإِسْنَادِ قَرَّ إِمَا بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرَ
 ٢٣٩- بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ لِيُغَرِّبَا أَوْ جَعَلَ إِسْنَادِ حَدِيثٍ اجْتَبَى
 ٢٤٠- لِأَخْرٍ وَعَكْسُهُ إِغْرَابًا أَوْ مُمْتَحِنًا كَأَهْلِ بَغْدَادَ حَكَوْا
 ٢٤١- وَهُوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرْقَةِ وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا أَطْلَقَهُ

المُدْرَجُ

- ٢٤٢- وَمُدْرَجُ الْمَتْنِ بَأَن يُلْحَقَ فِي
أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِ أَوْ طَرَفِ
- ٢٤٣- كَلَامٍ رَأَوْ مَابِلًا فَصَلَّ وَذَا
يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى كَذَا
- ٢٤٤- بِنَصِّ رَأَوْ أَوْ إِمَامٍ وَوَهَى
عَرَفَانُهُ فِي وَسَطِ أَوْ أَوَّلِهَا
- ٢٤٥- وَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ مَتْنَيْنِ رَوَى
بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ أَوْ ذَا سِوَى
- ٢٤٦- طَرَفٍ بِإِسْنَادٍ فَيُرْوَى الْكُلُّ بِهِ
أَوْ بَعْضُ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبَهُ
- ٢٤٧- أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفًا
فِي سَنَدٍ فَقَالَ هُمْ مُؤْتَلِفًا
- ٢٤٨- وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٍ وَقَادِحٍ
وَعِنْدِي التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ

المَوْضُوعُ

- ٢٤٩- الْخَبْرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْخَبْرِ
وَذِكْرُهُ لِعَالَمٍ بِهِ أَحْظَرُ
- ٢٥٠- فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ إِلَّا وَاصِفًا
لِوَضْعِهِ وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرْفًا
- ٢٥١- إِمَّا بِالْإِقْرَارِ وَمَا يَحْكِيهِ
وَرِكَةً وَبِدَلِيلٍ فِيهِ
- ٢٥٢- وَأَنْ يُنَاوَى قَاطِعًا وَمَا قَبْلُ
تَأْوِيلُهُ وَأَنْ يَكُونَ مَانِقِلُ
- ٢٥٣- حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ
وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ
- ٢٥٤- وَمَا بِهِ وَعَدُّ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدُ
عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٌ شَدِيدُ
- ٢٥٥- وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلُ
أَحْكَمُ بَوْضَعٍ خَبْرٍ إِنْ يَنْجَلِي
- ٢٥٦- قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ أَوْ مَنْقُولًا
خَالَفَهُ أَوْ نَاقِضَ الْأُصُولَا
- ٢٥٧- وَفَسَّرُوا الْأَخِيرَ حَيْثُ يَفْقَدُ
جَوَامِعَ مَشْهُورَةً وَمُسْنَدُ

- ٢٥٨- وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ
 ٢٥٩- وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا
 ٢٦٠- كَذَا تَكْسِبًا وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى
 ٢٦١- وَشَرَّهُمْ صُوفِيَّةً قَدْ وَضَعُوا
 ٢٦٢- فَقَبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ
 ٢٦٣- كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّورِ
 ٢٦٤- وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعٍ
 ٢٦٥- وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ
 ٢٦٦- وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا
 ٢٦٧- كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ وَمِنْهُ مَا
 ٢٦٨- وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْزِيِّ مَا
 ٢٦٩- مِنْ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنِ
 ٢٧٠- وَمِنْ غَرِيبٍ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ
- مَعَ قَطْعِ مَنَعِ عَمَلٍ تَرَدَّدٌ^(١)
 دِينًا وَبَعْضٌ نَصَرَ رَأْيَ قَصْدًا
 لِلْأَمْرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى
 مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرَ فِيمَا يَدْعُوا
 حَتَّى أَبَانَهَا الْأَلَى هُمْ هُمْ
 فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ فَذَرَّ^(٢)
 جَوْرَهُ مُخَالَفِ الْجَمَاعِ
 بِكُفْرِهِ بَوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدِ
 وَاضِعُهُ وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا
 وَقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَّا
 لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وَهَمَّا
 ضَمَّنْتَهُ كِتَابِي (الْقَوْلَ الْحَسَنَ)
 فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

(١) في الأصل (مع منع قطع) ، والصواب (مع قطع منع) كما في (ز) ، و (ف) والمطبوعتين ، قال الشيخ الأثيوبي :

"أي مع كون العمل به مقطوعاً بمنعه" . اهـ

(٢) في الأصل (فذر) بالفاء ، قال الشيخ الأثيوبي : "(قذر) بالقاف والذال المعجمتين المفتوحتين ، أي وسخ ،

والمعنى أن من نقل تلك الأخبار المختلفة ففي كتابه وسخ ، وهو ذلك الكلام المكذوب على رسول الله ﷺ ، وفي

نسخة الشيخ أحمد شاکر (فذر) بالفاء والذال ... والمعنى على هذا : فمن روى فضائل السور في كتابه فدع كتابه ، ولا

تعتمد عليه ، لكونه جمع تلك الأخبار المختلفة" . اهـ

﴿ خَاتِمَةٌ ﴾

- ٢٧١- شَرُّ الضَّعِيفِ الوَضْعُ فَالْمَتْرُوكُ ثُمَّ
 ٢٧٢- وَبَعْدَهُ المَقْلُوبُ فَالْمُضْطَرِبُ
 ٢٧٣- وَمَنْ رَوَى مِنَّا صَحِيحًا يَجْزِمُ
 ٢٧٤- بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ يُمَرِّضُ
 ٢٧٥- فِي الوَعْظِ أَوْ فِضَائِلِ الأَعْمَالِ
 ٢٧٦- وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ ثُمَّ مَنْ
 ٢٧٧- يَقُولُ فِي المَتَنِ ضَعِيفٌ قَيِّدًا
 ٢٧٨- وَلَا تُضَعِّفُ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ
- ذُو النُّكْرِ فَالْمَعْلُ فَالْمُدْرَجُ ضِمٌّ
 وَأَخْرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا
 أَوْ وَاهِيًا أَوْ حَالَهُ لَا يُعْلَمُ
 وَتَرَكَهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدَرَضُوا
 لَا العَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ
 ضَعْفًا رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ
 بِسَنَدٍ خَوْفٍ مَجِيءٍ أَجْوَدًا
 تَضْعِيفُهُ مُصْرَحًا عَنِ مُجْتَهِدٍ

﴿ مَنْ تَقْبَلُ رِوَايَتَهُ وَمَنْ تُرَدُّ ﴾

- ٢٧٩- لِنَاقِلِ الأَخْبَارِ شَرِّطَانِ هُمَا
 ٢٨٠- مُكَلَّفَا لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا وَلَا
 ٢٨١- يَحْفَظُ إِنْ يَمَلِّ كِتَابًا يَضْبُطُ
 ٢٨٢- إِنْ يَرُو بِالْمَعْنَى وَضْبُطُهُ عُرْفُ
 ٢٨٣- وَاثْنَانِ إِنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ وَالْأَصَحُّ
 ٢٨٤- أَوْ كَانَ مَشْهُورًا وَزَادَ يُوسُفُ
 ٢٨٥- عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرَحٍ وَأَبَوْا
 ٢٨٦- قَبُولَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الأَصَحِّ
- عَدْلٌ وَضَبُّطٌ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا
 حَرَمٌ مُرْوَعَةٌ وَلَا مُغْفَلًا
 إِنْ يَرُو مِنْهُ عَالِمًا مَا يُسْقِطُ
 إِنْ غَالِبًا وَافَقَ مَنْ بِهِ وَصِفُ
 إِنْ عَدَلُ الوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحُ
 بِأَنَّ كُلَّ مَنْ بَعِلِمٍ يُعْرِفُ
 وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ مُطْلَقًا رَأَوْا
 مَا لَمْ يُوثَّقَ مَنْ بِإِجْمَالِ جَرَحُ

- ٢٨٧- وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ
 ٢٨٨- وَقَدِمَ الْجَرْحُ وَلَوْ عَدَلَهُ
 ٢٨٩- فَقَالَ مِنْهُ تَابَ أَوْ نَفَاهُ
 ٢٩٠- وَلَيْسَ فِي الْأَظْهَرِ تَعْدِيلًا إِذَا
 ٢٩١- وَإِنْ يَقُولُ حَدَّثَ مَنْ لَا أَتْهَمُ
 ٢٩٢- بِثِقَةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمٍ
 ٢٩٣- وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ
 ٢٩٤- وَمَا قُضِيَ تَصْحِيحُ مَتْنٍ فِي الْأَصَحِّ
 ٢٩٥- وَلَا بَقَاهُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي
 ٢٩٦- وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ
 ٢٩٧- وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا
 ٢٩٨- وَتَرَكَوَا مَجْهُولَ عَيْنٍ مَا رَوَى
 ٢٩٩- ثَالِثَهَا إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدَ
 ٣٠٠- رَابِعُهَا يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ
 ٣٠١- خَامِسُهَا إِنْ كَانَ مِنْ قَدِّ شَهْرٍ
 ٣٠٢- وَالثَّالِثُ الْأَصَحُّ لَيْسَ يُقْبَلُ
 ٣٠٣- وَفِي الْأَصَحِّ يُقْبَلُ الْمَسْتُورُ فِي
 ٣٠٤- وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ
 ٣٠٥- وَمَنْ يَقُولُ (أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ
 ٣٠٦- فَإِنْ يَقُولُ (أَوْ غَيْرُهُ) أَوْ يُجْهَلُ
- أُنْتَى وَفِي الْأُنْتَى خِلَافٌ قَدْ زَكَّنَ
 أَكْثَرَ فِي الْأَقْوَى فَإِنْ فَصَلَهُ
 بِوَجْهِهِ قَدِمَ مَنْ زَكَّاهُ
 عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ وَلَوْ خُصَّ بِذَا
 أَوْ ثِقَةً أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وَسِمٍ
 لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمِ
 قَلْدَهُ وَقِيلَ لَا مَا لَمْ يُبْنِ
 فَتَوَى بِمَا فِيهِ كَعَكْسِهِ وَضَحَّ
 تُبْطِلُهُ وَالْوَفْقُ لِلْإِجْمَاعِ
 مَا بَيْنَ مُحْتَجِّ وَذِي تَأْوَلِ
 وَلَمْ يُؤْثَرِ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا
 عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرَحًا مَا حَوَى
 لَمْ يَرَوْا إِلَّا لِلْعُدُولِ لَا يُرَدُّ
 حَبْرٌ وَذَا فِي نُخْبَةٍ رَأَهُ
 بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَنْجِدَةٍ وَبِرِّ
 مَنْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا يُجْهَلُ
 ظَاهِرُهُ عَدْلٌ وَبَاطِنُهُ خَفِي
 دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبِ مِلْنَا لَهُ
 هَذَا لِعَدْلَيْنِ قَبُولَهُ رَأَوْا
 بَعْضَ الَّذِي سَمَّاهُمَا لَا تَقْبَلُ

- ٣٠٧- وَكَافِرٌ بِبِدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلَ
 ٣٠٨- وَغَيْرُهُ يَرُدُّ مِنْهُ الرَّافِضِيُّ
 ٣٠٩- قَبُولُهُمْ لَا إِنْ رَوَوْا وَفَاقَا
 ٣١٠- وَمَنْ يَتَّبِعْ عَنْ فَسَقِهِ فَلْيُقْبَلْ
 ٣١١- وَالصَّيرَفِيُّ وَالْحَمِيدِيُّ أَبُو
 ٣١٢- عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ
 ٣١٣- وَمَا رَأَى الْأَوْلُونَ أَرْجَحُ
 ٣١٤- وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يَرَوِي فَأَلْصَحُ
 ٣١٥- أَوْ قَالَ لَا أَذْكَرُهُ وَنَحْوُ ذَا
 ٣١٦- وَأَخِذْ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَقْدَحُ
 ٣١٧- وَأَخْرُونَ جَوَزُوا لِمَنْ شَغِلُ
 ٣١٨- مَنْ يَتَسَاهَلُ فِي السَّمَاعِ وَالْأَدَا
 ٣١٩- وَقَابِلَ التَّلْقِينِ وَالَّذِي كَثُرُ
 ٣٢٠- مِنْ حِفْظِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ كَبُرُ
 ٣٢١- يَرُدُّ كُلُّ مَا رَوَى وَقَيِّدَا
 ٣٢٢- وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ
 ٣٢٣- لِعُسْرِهَا مَعَ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ
 ٣٢٤- فَلْيَعْتَبِرْ تَكْلِيفُهُ وَالسَّتْرُ
 ٣٢٥- وَلِيَرَوْا مِنْ مُوَافِقٍ لِأَصْلِ
 ثَالِثُهَا إِنْ كَذِبًا قَدْ حَلَّلَا
 وَمَنْ دَعَا وَمَنْ سِوَاهُمْ نَرْتَضِي
 لِرَأْيِهِمْ أَبَدِي أَبُو إِسْحَاقَا
 أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَبْنُ حَنْبَلِ
 قَبُولُهُ مُؤَبَّدًا ثُمَّ نَأَوَا
 وَالنَّوَوِيُّ كُلُّ ذَا أَبَاهُ
 دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحُ
 إِسْقَاطُهُ لَكِنْ بَفَرَعٍ مَا قَدَحُ
 كَأَنَّ نَسِي فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا
 جَمَاعَةٌ وَأَخْرُونَ سَمَّحُوا
 عَنْ كَسْبِهِ فَاخْتِيرَ هَذَا وَقَبِلْ
 كَنُومٍ أَوْ كَتَرَكَ أَصْلِهِ ارْدُدَا
 شُدُودُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثُرُ
 وَمَنْ يَعْرِفُ وَهَمَّهُ ثُمَّ أَصْرُ
 بِأَنْ يُبَيِّنَ عَالِمٌ وَعَانِدَا
 عَنْ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي
 صَارَ بَقَا سَلْسَلَةِ الْإِسْنَادِ
 وَمَارَوْى أَثْبَتَتْ ثَبَّتْ بَرُ
 شِيُوخِهِ فَذَلِكَ ضَبْطُ الْأَهْلِ

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ

- ٣٢٦- وَأَرْفَعُ الْأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ
 ٣٢٧- كَ (أَوْثَقِ النَّاسِ) وَمَا أَشْبَهَهَا
 ٣٢٨- ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ
 ٣٢٩- يَلِيهِ (ثَبَّتَ) (مُتَّقِنٌ) أَوْ (ثِقَّةٌ)
 ٣٣٠- ثُمَّ (صَدُوقٌ) أَوْ فَ (مَأْمُونٌ) وَ (لَا)
 ٣٣١- (مَحَلُّهُ الصَّدَقَ) (رَوَوْا عَنْهُ) (وَسَطٌ)
 ٣٣٢- وَ (جَيْدُ الْحَدِيثِ) أَوْ (مُقَارِبُهُ)
 ٣٣٣- وَمِنْهُ (مَنْ يَرْمِي بِيَدْعٍ) أَوْ يُضْمُ
 ٣٣٤- يَلِيهِ مَعَ مَشِيئَةٍ (أَرْجُو بِأَنَّ
 ٣٣٥- وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا
 ٣٣٦- ثُمَّ بَذَيْنَ (أَتَهَمُوا) (فِيهِ نَظَرٌ)
 ٣٣٧- وَ (ذَاهِبٌ) وَ (سَكَّتُوا عَنْهُ) تُرِكَ
 ٣٣٨- (أَلْقَوْا حَدِيثَهُ) (ضَعِيفٌ جِدًّا)
 ٣٣٩- (لَيْسَ بِشَيْءٍ) ثُمَّ (لَا يُحْتَجُّ بِهِ)
 ٣٤٠- (وَإِهْ) (ضَعِيفٌ) (ضَعَّفُوا) يَلِيهِ
 ٣٤١- (يُنْكِرُ وَيَعْرِفُ) (فِيهِ خَلْفٌ) (طَعَنُوا)
 ٣٤٢- (لَيْسَ بِحُجَّةٍ) أَوْ (الْقَوِيُّ)
- مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ
 أَوْ نَحْوَهُ نَحْوُ (إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى)
 بَعْدَ بَلْفَظٍ أَوْ بِمَعْنَى يُورَدُ
 أَوْ (حَافِظٌ) أَوْ (ضَابِطٌ) أَوْ (حُجَّةٌ)
 بِأَسْ بِهِ) كَذَا (خِيَارٌ) وَتَلَا
 (شَيْخٌ) مُكْرَرِينَ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ
 (حَسَنُهُ) (صَالِحُهُ) (مُقَارِبُهُ)
 إِلَى (صَدُوقٍ) (سُوءٌ حَفِظٌ) أَوْ (وَهُمْ)
 لَا بِأَسْ بِهِ) (صَوِيلِحٌ) (مَقْبُولٌ عَنْ)
 (بِكَذِبٍ) وَ (الْوَضْعُ) كَيْفَ صُرِّفَا
 وَ (سَاقِطٌ) وَ (هَالِكٌ) (لَا يُعْتَبَرُ)
 وَ (لَيْسَ بِالثَّقَّةِ) بَعْدَهُ سَلِكُ
 (إِرْمٌ بِهِ) (وَإِهْ بِمَرَّةٍ) (رُدًّا)
 كَ (مُنْكَرِ الْحَدِيثِ) أَوْ (مُضْطَرِبُهُ)
 (ضَعْفٌ) أَوْ (ضَعْفٌ) (مَقَالٌ فِيهِ)
 (تَكَلَّمُوا) (سَيِّءٌ حَفِظٌ) (لَيْنٌ)
 (بِعُمْدَةٍ) (بِذَلِكَ) (بِالْمَرَضِيِّ)

﴿ تَحْمَلُ الْحَدِيثِ ﴾

- ٣٤٣- وَمَنْ بَكَفَّرٍ أَوْ صَبِيٍّ قَدْ حَمَلَا
أَوْ فَسَقِهِ ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمَلًا^(١)
- ٣٤٤- يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ وَالْمُشْتَهَرُ
لَا سِنَّ لِلْحَمَلِ بِلِ الْمُعْتَبَرِ
- ٣٤٥- تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْخَطَابَا
قَدْ ضَبَطُوا وَرَدَّهُ الْجَوَابَا
- ٣٤٦- وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
وَنَجْلِ هَارُونَ عَلَى ذَا نَزْلٍ^(٢)
- ٣٤٧- وَغَالِبَا يَحْصُلُ إِنْ خَمْسٌ عَبْرٌ
فَحَدَّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرَّ^(٣)
- ٣٤٨- وَكُتِبَهُ وَضَبَطَهُ حَيْثُ اسْتَعَدَّ
وَإِنْ يُقَدِّمُ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدٌ

﴿ أَقْسَامُ التَّحْمَلِ ﴾

- 349- أَعْلَى وَجُوهٍ مَنْ يُرِيدُ حَمَلًا
سَمَاعٌ لَفْظِ الشَّيْخِ أَمَلَى أَمْ لَا
- ٣٥٠- مِنْ حِفْظٍ أَوْ مِنْ كُتُبٍ وَلَوْ وَرَا
سِتْرٍ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أَخْبَرَا
- ٣٥١- مُعْتَمَدٌ وَرَدَّ هَذَا شُعْبَةٌ
ثُمَّ (سَمِعْتُ) فِي الْأَدَاءِ أَشْبَهُ
- ٣٥٢- وَبَعْدَهُ التَّحْدِيثُ فَلَاخْبَارٌ ثُمَّ
(أَنْبَأْنَا) (نَبَأْنَا) وَبَعْدُ ضَمٌّ
- ٣٥٣- (قَالَ لَنَا) وَدُونَهُ (لَنَا ذَكَرٌ)
وَفِي الْمَذَاكِرَاتِ هَذِهِ أَبْرٌ
- ٣٥٤- وَبَعْضُهُمْ قَالَ (سَمِعْتُ) أَخْرَا
وَقِيلَ إِنْ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرَا

(١) قال الشيخ الأثيوبي: "وميم (كامل) مثلثة". اهـ

(٢) في الأصل و (ف) (ونجل هارون على بيان نزل) والمثبت هو الصواب كما في (ز) والمطبوعتين.

(٣) في (ز) والمطبوعتين (غبر) بالمعجمة، قال الشيخ الأثيوبي: "أي مضى وهو من الأفعال المستعملة للأضداد

يقال: غبر غبوراً من باب قعد: بقي، أو مضى. وقيل (عبر) بالمهمله للماضي وبالمعجمة للباقي أفاده الفيومي،

والمراد هنا معنى الماضي". اهـ

- ٣٥٥- وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةٍ (عَرَضًا) دَعَا
 ٣٥٦- سَمِعَتْ مِنْ قَارِلِهِ وَالْمُسْمَعُ
 ٣٥٧- أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمَعُ أَصْلًا أَوْ جَرَى
 ٣٥٨- وَالْأَكْثَرُونَ حَكَوْا الْإِجْمَاعَا
 ٣٥٩- وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ
 ٣٦٠- وَفِي الْأَدَا قِيلَ (قَرَأْتُ) أَوْ (قُرِي)
 ٣٦١- مُقَيَّدًا قِرَاءَةً لَا مُطْلَقًا
 ٣٦٢- وَالْمُرْتَضَى الثَّلَاثُ فِي الْإِخْبَارِ
 ٣٦٣- وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ (حَدَّثَنِي)
 ٣٦٤- وَإِنْ يُحَدِّثُ جُمْلَةً (حَدَّثَنَا)
 ٣٦٥- وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدٍ
 ٣٦٦- وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلَا
 ٣٦٧- (أَخْبَرَ) بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسَ بَلَى
 ٣٦٨- إِذَا قُرِي وَلَمْ يُقَرَّ الْمُسْمَعُ
 ٣٦٩- ثَالِثُهَا يَعْمَلُ أَوْ يَرُوِيهِ
 ٣٧٠- وَلَيَرُو مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعَ
 ٣٧١- مِنْ غَيْرِ شُكٍّ وَالسَّمَاعُ فِي الْأَصْحَحِ
- قَرَأْتُهَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ
 يَحْفَظُهُ أَوْ ثِقَةً مُسْتَمِعُ
 عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةً أَوْ مَنْ قَرَأَ
 أَخَذًا بِهَا وَالْغَوَا النَّزَاعَا
 سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ خَلْفَ حَكَوَا
 ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلٍ إِنْ تَذَكَّرَ
 وَلَا (سَمِعْتُ) أَبَدًا فِي الْمُتَّقَى
 يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الْأَعْصَارِ
 وَقَارِي بِنَفْسِهِ (أَخْبَرَنِي)
 وَإِنْ سَمِعَتْ قَارِنًا (أَخْبَرْنَا)
 أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحَدُّ فِي الْأَسَدِ
 مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبَدَّلَا
 يَجُوزُ إِنْ سَوَّى وَقِيلَ حُظْلًا^(١)
 لَفْظًا كَفَى وَقِيلَ لَيْسَ يَنْفَعُ^(٢)
 بـ (قَدْ قَرَأْتُ) أَوْ (قُرِي عَلَيْهِ)
 الشَّيْخُ أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا أَوْ رَجَعَ
 ثَالِثُهَا مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ صَحَّ

(١) قال الشيخ الأثيوبي: "أي منع الإبدال مطلقاً". اهـ

(٢) قال الشيخ الأثيوبي: " (إذا قرأ) بإبدال الهمزة ألفاً للتخفيف ... وفي نسخة الشيخ أحمد شاكر (قُرِي) بالبناء

للمفعول، والمعنى متقارب ". اهـ

- ٣٧٢- رَابِعُهَا يَقُولُ (قَدْ حَضَرْتُ) وَلَا يَقُولُ (حُدِّثْتُ) أَوْ (أُخْبِرْتُ)
- ٣٧٣- وَالْخَلْفُ يَجْرِي حَيْثَمَا تَكَلَّمَا
- ٣٧٤- أَوْ بَعْدَ السَّمْعِ لَكِنْ يُعْفَى
- ٣٧٥- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الْمُسْمِعُ
- ٣٧٦- وَجَازَ أَنْ يَرُويَ عَنْ مُمْلِيهِ
- ٣٧٧- لِلأَقْدَمِينَ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
- ٣٧٨- وَالْخَلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لَا يَفْهَمُ
- ٣٧٩- ثَالِثُهَا إِجَازَةٌ وَاخْتِلَافًا
- ٣٨٠- وَقِيلَ لَا يَرُويَ وَلَكِنْ يَعْمَلُ
- ٣٨١- مِنَ السَّمْعِ وَالتَّسَاوِي نَقْلًا
- ٣٨٢- وَأَنَّهَا دُونَ السَّمْعِ لِلسَّلَفِ
- ٣٨٣- عَيْنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ
- ٣٨٤- فَإِنْ يَعْمَمُ مُطْلَقًا أَوْ مِنْ وَجِدٍ
- ٣٨٥- مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعَ حَضَرِ
- ٣٨٦- وَالْجُهْلِ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازَ لَهُ
- ٣٨٧- وَلَا يَضُرُّ الْجُهْلُ بِالْأَعْيَانِ مَعَ
- ٣٨٨- وَإِنْ يَقُولُ فِيهِ الْأَصَحُّ أَبْطُلَ
- ٣٨٩- وَصَحَّحُوا (أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ) أَوْ
- وَلَا يَقُولُ (حُدِّثْتُ) أَوْ (أُخْبِرْتُ)
- أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ أَوْ إِنْ هِينَمَا
- عَنْ كَلِمَةٍ وَكَلِمَتَيْنِ تَخْفَى
- جَبْرًا لِذَا وَكُلُّ نَقْصٍ يَقَعُ
- مَا بَلَغَ السَّمْعُ مُسْتَمْلِيَهُ
- وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ هَذَا يُحْظَلُ
- كَلِمَةً فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهَمُ
- فَقِيلَ لَا يَرُويَ بِهَا وَضَعْفًا
- وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ أَفْضَلُ
- وَالْحَقُّ أَنْ يَرُويَ بِهَا وَيَعْمَلَا
- وَاسْتَوِيَا لَدَى أَنْاسِ الْخَلْفِ
- أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهُ
- فِي عَصْرِهِ صَحَّحَ رَدًّا وَاعْتَمَدَ
- فَصَحَّحَنُ كَالْعُلَمَاءِ بِمِصْرٍ
- كَلِمَ يَبِينُ ذُو اشْتِرَاكِ أَبْطَلَهُ
- تَسْمِيَةً أَوْ لَمْ يَصْفَحْ مَا جَمَعَ
- أَجَزْتُ مِنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلِي (١)
- (أَجَزْتُ مِنْ شَاءَ) رَوَايَةٌ رَأَوَا

(١) عند الأثيوبي (في الأصح أطلوا وإن يقل). قال الشيخ الأثيوبي: "كأن يقول أجزت لمن شاء علي بن محمد -

مثلاً - أن أجزت له، أو من شاء علي بن محمد أن أجزت له فقد أجزته". اهـ

- ٣٩٠- وَالْإِذْنَ لِلْمَعْدُومِ فِي الْأَقْوَى امْتَنَعَ
- ٣٩١- وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ
- ٣٩٢- وَمَنَعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهُ
- ٣٩٣- (أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكَ
- ٣٩٤- فِي مِثْلِ ذَا لَا تُدْخِلِ الْمَجَازَا
- ٣٩٥- وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمُجَازِ
- ٣٩٦- وَلَفْظَهَا (أَجَزْتُهُ) (أَجَزْتُ لَهُ)
- ٣٩٧- وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ بَلْ إِذَا
- ٣٩٨- وَاسْتَحْسِنْتَ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرٍ
- ٣٩٩- رَابِعُهَا عِنْدَهُمُ الْمُنَاوَلَةُ
- ٤٠٠- مِلْكًَا تَلِي إِعَارَةَ أَوْ يُحْضِرُهُ
- ٤٠١- ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ وَأَذِنَ
- ٤٠٢- وَأَخَذُوا بِهِذِهِ إِجْمَاعًا
- ٤٠٣- وَأَخْرُونَ فَضْلُوهَا وَالْأَصْحَحُ
- ٤٠٤- وَصَحَّحَ إِنْ نَآوَلَ وَاسْتَرَدَّ
- ٤٠٥- قِيلَ وَمَا لِذِي مِنْ امْتِيَازِ
- ٤٠٦- وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ
- ٤٠٧- فَإِنْ يَقْلُ (أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا)
- ٤٠٨- وَإِنْ يُنَاوِلُ لَا مَعَ الْإِذْنِ وَلَا
- ٤٠٩- وَإِنْ يَقْلُ (هَذَا سَمَاعِي) ثُمَّ لَمْ
- ثَالِثُهَا جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعَ
- وَكَافِرٍ وَنَحْوِ ذَا وَحَمَلٍ
- مِنْ بَعْدِهَا فَإِنْ يَقْلُ لَا نُبْطَلُهُ
- مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَّكَ
- أَوْ صَحَّحَ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا
- وَلَوْ عَلَا فَذَاكَ ذُو امْتِيَازِ
- فَإِنْ يَخْطُ نَاوِيًا فِيهِمْلَهُ
- رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِنَا
- وَشَرْطُهُ يُعْزَى إِلَى أَكَابِرِ
- أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهُ
- لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهُ
- فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةِ فَدِنَ
- بَلْ قِيلَ ذِي تُعَادِلِ السَّمَاعَا
- تَلِي وَسَبَقُهَا إِجَازَةٌ وَضَحَّ
- وَمِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الْأَصْلِ أَدَّى
- عَلَى الَّذِي عِيْنٌ مِنْ مُجَازِ
- وَمَا رَأَى صَحَّحَ وَإِلَّا فَلْيُرَدَّ
- صَحَّحَ وَيُرَوَى عَنْهُ حَيْثُ بَانَ
- (هَذَا سَمَاعِي) فَوْفَاقًا بَطَلَا
- يَأْذَنُ فِي صِحَّتِهَا خَلْفَ يُضَمُّ

- ٤١٠- وَمَنْ يَنَاوِلْ أَوْ يُجْزِ فَلْيَقِلْ (أَبَانِي) (نَاوَلِنِي) (أَجَازَ لِي)
- ٤١١- (أَطْلَقَ) أَوْ (أَبَاحَ) أَوْ (سَوَّغَ) أَوْ (أَذِنَ) أَوْ مُشَبِّهَ هَذِي وَرَأَوَا
- ٤١٢- ثَالِثَهَا مُصَحِّحًا أَنْ يُورِلَادَا (حَدَّثَنَا) (أَخْبَرْنَا) مُقَيِّدَا
- ٤١٣- وَقِيلَ قَيْدٌ فِي مُجَازٍ قَصْرًا وَبَعْضُهُمْ يَرَوِي بِنَحْوِ (لِي كَتَبَ)
- ٤١٤- وَبَعْضُهُمْ يَرَوِي بِنَحْوِ (لِي كَتَبَ) (شَافَهُ) وَهُوَ مُوَهِّمٌ فَلْيُجْتَنَّبْ
- ٤١٥- فِي الْاِقْتِرَاحِ مُطْلَقًا لَا يَمْتَنِعُ (أَخْبَرَ) إِنَّ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعَ
- ٤١٦- وَ(عَنْ) وَ(أَنَّ) جَوْدُوا فِيَمَا يَشْكُ سَمَاعَهُ وَفِي الْمُجَازِ مُشْتَرَكٌ
- ٤١٧- خَامِسُهَا كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذُنُ أَنْ
- ٤١٨- يَكْتُبَ عَنْهُ فَمَتَى أَجَازَا فَهِيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا
- ٤١٩- أَوْ لَا فَاقِيلُ لَا تَصِحُّ وَالْأَصَحُّ صِحَّتُهَا بَلْ وَإِجَازَةٌ رَجَحَ
- ٤٢٠- وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطَّ كَاتِبِهِ وَشَاهِدًا بَعْضُ شَرْطٍ
- ٤٢١- ثُمَّ لِيَقِلْ (حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي) كِتَابَةٌ وَالْمُطْلَقِينَ وَهِنَّ
- ٤٢٢- السَّادِسُ الْإِعْلَامُ نَحْوُ (هَذَا) رَوَايَتِي) مِنْ غَيْرِ إِذْنِ حَاذِي
- ٤٢٣- فَصَحَّحُوا الْإِعْلَامَ وَقِيلَ لَا وَأَنَّهُ يَرَوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلَا
- ٤٢٤- وَالْخَلْفُ يُجْرِي فِي وَصِيَّةٍ وَفِي وَجَادَةَ وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي
- ٤٢٥- وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ نَرَى وَجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدِ
- ٤٢٦- يُقَالُ فِي وَجَادَةَ (وَجَدْتُ) بِخَطِّهِ) وَإِنْ تَخَلَّ (ظَنَّتُ)
- ٤٢٧- فِي غَيْرِ خَطِّ (قَالَ) مَا لَمْ تَرْتَبْ فِي نَسْخَةٍ تَحَرَّرَ فِيهِ تُصَبُّ
- ٤٢٨- وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَمَنْ أَتَى بِ(عَنْ) يُدَلِّسُ أَوْ بِ(أَخْبَرَ) رُدَّتَا
- ٤٢٩- فَإِنْ يَقِلْ فَمُسْلِمٌ فِيهِ تَرَى وَجَادَةَ فَقُلْ أَتَى مَنْ آخَرًا

﴿ كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ ﴾

- ٤٣٠- كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهَا اخْتَلَفَا
- ٤٣١- مُسْتَنَدُ الْمَنَعِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ
- ٤٣٢- فَبَعْضُهُمْ أَعْلَاهُ بِالْوَقْفِ
- ٤٣٣- مِنْ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرْآنِ فَانْتَسَخَ
- ٤٣٤- الْكُلِّ فِي صَحِيفَةٍ وَقِيلَ بَلْ
- ٤٣٥- ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرَفَ الْهَمَمِ
- ٤٣٦- وَقِيلَ شَكْلُ كُلِّهِ لِدِي ابْتِدَاءِ
- ٤٣٧- وَاضْبِطُهُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي
- ٤٣٨- وَالْخَطِّ حَقَّقَ لَا تَعَلَّقَ تَمْشِقِ
- ٤٣٩- وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ
- ٤٤٠- أَوْ هَمْزَةٍ أَوْ فَوْقَهَا قَلَامَهُ
- ٤٤١- وَالنَّقْطُ تَحْتَ السِّينِ قِيلَ صَفَا
- ٤٤٢- وَالْكَافُ لَمْ تَبْسُطْ فَكَافُ كُتِبَا
- ٤٤٣- وَالرَّمْزُ بَيْنَ وَسِوَاهُ أَفْضَلُ
- ٤٤٤- بَدَارَةٌ وَعِنْدَ عَرْضِ تَعْجَمِ
- ٤٤٥- وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا
- ٤٤٦- وَلَا تَكُنْ تَرْمِزَهَا أَوْ تُفْرِدِ
- ٤٤٧- ثُمَّ عَلَيْهِ حَتْمًا الْمُقَابَلَةَ
- ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدَ إِجْمَاعًا وَفِي
- "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي" فَالْخَلْفُ نَمِي
- وَأَخْرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ
- لِأَمْنِهِ وَقِيلَ ذَا لِمَنْ نَسَخَ
- لِأَمْنٍ نَسِيَانَهُ لَا ذِي خَلَلٍ
- لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلٍ مَا عَجَمِ
- وَفِي سُمِّيَ مَحَلُّ لَبْسٍ أُكْدَا
- مُقَطَّعًا حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي
- وَلَا بِلَا مَعْذِرَةٍ تُدَقِّقِ
- بِنَقْطِهَا أَوْ كَتَبَ حَرْفٍ أَسْفَلَهُ
- أَوْ فَتْحَةٍ أَوْ هَمْزَةٍ عَلامَهُ
- وَقِيلَ كَالشَّيْنِ أَثَافِي تُلْفَى
- فِي بَطْنِهَا وَاللَّامُ لَامًا صَحْبًا
- وَبَيْنَ كُلِّ اثْرَيْنِ يُفْصَلُ
- وَكُرِّهُوا فَصْلَ مُضَافٍ يُوهِمُ
- مَعَ الصَّلَاةِ وَالرِّضَى تَعْظِيمَا
- وَلَوْ خَلَا الْأَصْلُ خِلَافَ أَحْمَدِ
- بِأَصْلِهِ أَوْ فَرَعَ أَصْلٍ قَابِلَهُ

- ٤٤٨- وَخَيْرَهَا مَعَ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ
 ٤٤٩- وَقِيلَ هَذَا وَاجِبٌ وَيُكْتَفَى
 ٤٥٠- وَنَظَرَ السَّامِعُ مِنْهُ يُنْدَبُ
 ٤٥١- إِنْ لَمْ يَقَابِلْ جَازَ أَنْ يَرُويَ إِنْ
 ٤٥٢- وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٍ فِي الْأَصْلِ
 ٤٥٣- مُنْعَطِفًا وَقِيلَ مَوْصُولًا إِلَى
 ٤٥٤- وَبَعْدَهُ (صَحَّ) وَقِيلَ زِدْ (رَجَعَ)
 ٤٥٥- وَخَرَجَنُ لِغَيْرِ أَصْلِ مِنْ وَسَطٍ
 ٤٥٦- مَا صَحَّ فِي نَقْلِ وَمَعْنَى وَهُوَ فِي
 ٤٥٧- أَوْ صَحَّ نَقْلًا وَهُوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدَ
 ٤٥٨- كَذَلِكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الْإِرْسَالِ
 ٤٥٩- لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ
 ٤٦٠- وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَامْحُ أَوْ
 ٤٦١- وَصَلًا لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ
 ٤٦٢- مُنْعَطِفًا مِنْ طَرْفِيهِ أَوْ كَتَبَ
 ٤٦٣- بِنِصْفِ دَارَةٍ فَإِنْ تَكَرَّرَا
 ٤٦٤- وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ (لَا) أَوْ (مِنْ) عَلَى
 ٤٦٥- إِنْ يَكُنِ الضَّرْبُ عَلَى مُكْرَرٍ
 ٤٦٦- وَفِي الْأَخِيرِ أَوْلًا أَوْ وَزَعَا
 ٤٦٧- وَحَيْثُ لَا وَوَقَعَا فِي الْأَثْنَا
- وَقَالَ قَوْمٌ مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ
 إِنْ ثِقَةٌ قَابِلَةٌ فِي الْمُقْتَفَى
 فِي نُسْخَةٍ وَأَبْنُ مَعِينٍ يَجِبُ
 يَنْسَخُ مِنْ أَصْلِ ضَابِطٍ ثُمَّ لِيِّنُ
 وَسَاقِطًا خَرَجَ لَهُ بِالْفَصْلِ
 يُمْنَى بِغَيْرِ طَرْفٍ سَطْرٍ وَاعْتَلَى
 وَقِيلَ كَرَّرَ كَلِمَةً لَكِنْ مُنِعَ
 وَقِيلَ ضَبَّ خَوْفَ لَبْسٍ مَا سَقَطَ
 مَعْرُضٍ شَكٍّ (صَحَّ) فَوْقَهُ قَفِي
 ضَبَّ وَمَرَّضَ فَوْقَهُ صَادٌ تَمَدُّ
 وَبَعْضُهُمْ أَكَّدَ فِي اتِّصَالِ
 وَاخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ
 حَكَّ أَوْ اضْرَبَ وَهُوَ أَوْلَى وَرَأَوَا
 وَقِيلَ بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبٍ
 صِفْرًا بِجَانِبِيهِ أَوْ هُمَا أَصْبُ
 زِيَادَةُ الْأَسْطُرِ سَمَهَا أَوْ عَرَا
 أَوْلَهُ أَوْ (زَائِدًا) ثُمَّ (إِلَى)
 فَالثَّانِي اضْرَبَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَسْطُرِ
 وَالْوَصْفِ وَالْمُضَافِ صِلَ لَا تَقْطَعَا
 قَوْلَانِ ثَانٍ أَوْ قَلِيلٌ حُسْنًا

- ٤٦٨- وَذُو الرُّوَايَاتِ يَضُمُّ الزَّائِدَةَ
مُؤَصَّلًا كِتَابَهُ بِوَاحِدَةٍ
- ٤٦٩- مُلْحَقٌ مَا زَادَ بِهِمْ وَمَا
يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَعْلَمًا
- ٤٧٠- مُسَمِّيًّا أَوْ رَامِزًا مُبَيِّنًا
أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيْنَا
- ٤٧١- وَكَتَبُوا (حَدَّثْنَا) (ثَنَا) (وَنَّا)
وَ (دَثْنَا) ثُمَّ (أَنَا) (أَخْبَرْنَا)
- ٤٧٢- أَوْ (أَرْنَا) أَوْ (أَبْنَا) (أَخْنَا)
(حَدَّثَنِي) قَسَمًا عَلَى (حَدَّثْنَا)
- ٤٧٣- وَ (قَالَ) (قَافًا) مَعَ (ثَنَا) أَوْ تُفْرَدُ
وَحَدَفَهَا فِي الْخَطِّ أَصْلًا أَجْوَدُ
- ٤٧٤- وَكَتَبُوا (ح) عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدٍ
فَقِيلَ مِنْ (صَحَّ) وَقِيلَ ذَا انْفِرْدُ
- ٤٧٥- مِنْ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَحْوِيلِ وَرَدٍ
أَوْ حَائِلٍ وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدٌ
- ٤٧٦- وَكَاتَبُ التَّسْمِيْعِ فَلْيَسْمَلِ
وَيَذْكُرُ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِبًا جَلِي
- ٤٧٧- ثُمَّ يَسُوْقُ سَنَدًا وَمَتْنَا
لَاخِرٍ وَلِيَتَجَانَبَ وَهْنَا
- ٤٧٨- وَيَكْتُبُ التَّأْرِيخَ مَعَ مَنْ سَمِعُوا
فِي مَوْضِعٍ مَا وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ
- ٤٧٩- وَلِيَكْ مَوْثُوقًا وَلَوْ بِخَطِّهِ
لِنَفْسِهِ وَعَدَّهُمْ بِضَبِّطِهِ
- ٤٨٠- أَوْ ثِقَةً وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى
تَصْحِيْحِهِ وَحَدَفُ بَعْضِ حُظْلًا
- ٤٨١- وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ
بِخَطِّهِ أَوْ خَطَّ بِالرَّضَى بِهِ
- ٤٨٢- نَلْزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ وَمَنْ
بِغَيْرِ خَطِّ أَوْ رِضَاهُ فَلْيُسِّنْ
- ٤٨٣- وَلْيُسْرِعِ الْمَعَارُ ثُمَّ يَنْقُلْ
سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضِ يَحْضُلْ

﴿ صِفَةُ مَرَاوِيَةِ الْحَدِيثِ ﴾

- ٤٨٤- وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِيَ
حِفْظًا أَوْ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكَرُ
- ٤٨٥- أَوْ غَابَ أَصْلُ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ
يَنْدُرُ أَوْ أُمَّيٌّ أَوْ ضَرِيرٌ
- ٤٨٦- يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمَدٌ مَشْهُورٌ
فَكُلُّ هَذَا جَوْزُ الْجَمْهُورِ^(١)
- ٤٨٧- وَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ بَأَنَّ
يَسْمَعُ فِيهَا الشَّيْخَ أَوْ يُسْمَعُ لَنْ
- ٤٨٨- يُجَوِّزُوهُ وَرَأَى أَيُّسُوبُ
جَوَّازَهُ وَفَصَّلَ الْخَطِيبُ
- ٤٨٩- إِنْ اطْمَأَنَّ أَنَّهَا الْمَسْمُوعُ
فَإِنْ يُجْزَهُ يُبَحُّ الْمَجْمُوعُ
- ٤٩٠- مَنْ كُتِبَ خِلَافَ حِفْظِهِ يَجِدُ
وَحِفْظَهُ مِنْهَا الْكِتَابَ يَعْتَمِدُ
- ٤٩١- كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَّ وَاعْتَمَدُ
حِفْظًا إِذَا أَيَقَنَ وَالْجَمْعُ أَسَدُ
- ٤٩٢- كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ وَفِي
مَنْ يَرُو بِالْمَعْنَى خِلَافٌ قَدْ قَفِي
- ٤٩٣- فَالْأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ
ثَالِثَهَا يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ
- ٤٩٤- وَقِيلَ إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبْرُ
وَقِيلَ إِنْ يَنْسَ وَقِيلَ إِنْ ذَكَرَ
- ٤٩٥- وَقِيلَ فِي الْمَوْقُوفِ وَامْنَعَهُ لَدَى
مُصَنَّفٍ وَمَا بِهِ تُعْبَدَا
- ٤٩٦- وَقُلْ أَحْيِرًا (أَوْ كَمَا قَالَ) وَمَا
أَشْبَهَهُ كَالشَّكِّ فِيمَا أَبْهَمَا
- ٤٩٧- وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبْرِ
إِنْ لَمْ يُخَلِّ الْبَاقِي عِنْدَ الْأَكْثَرِ
- ٤٩٨- وَامْنَعُ لِدِي تَهْمَةً فَإِنْ فَعَلَ
فَلَا يَكْمَلُ خَوْفٌ وَصَفٌ بِخَلَلٍ
- ٤٩٩- وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ
يَجْرِي وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ
- ٥٠٠- وَاحْذَرُ مِنَ اللَّحْنِ أَوْ التَّصْحِيفِ
خَوْفًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ

(١) هذا البيت غير موجود في الأصل، واستدرك من (ز) والمطبوعتين.

- ٥٠١- فَاَلنَّحْوُ وَاللُّغَاتُ حَقٌّ مِّنْ طَلَبٍ
- ٥٠٢- فِي خَطَاٍ وَلَحْنٍ أَصْلٍ يُرَوَّى
- ٥٠٣- ثَالِثَهَا تَرَكَ كِلَيْهِمَا وَلَا
- ٥٠٤- بَلْ أَبَقَهُ مُضَبَّبًا وَبَيَّنَّ
- ٥٠٥- تَقْرَأُهُ قَدَّمَ مُصْلِحًا فِي الْأَوْلَى
- ٥٠٦- وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لَا يُغَيِّرُ
- ٥٠٧- كَذَاكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ
- ٥٠٨- (يَعْنِي) وَمَا يَدْرُسُ فِي الْكِتَابِ
- ٥٠٩- كَمَا إِذَا يُشْكُّ وَاسْتَشَبَّتْ مِنْ
- ٥١٠- وَمَنْ عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ تُشَكِّلُ
- ٥١١- وَمَنْ رَوَى مَتْنًا عَنْ أَشْيَاحٍ وَقَدْ
- ٥١٢- مُقْتَصِرًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَلَمْ
- ٥١٣- أَوْ قَالَ (قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) أَوْ
- ٥١٤- وَإِنْ يَكُنْ لِّلْفِظِهِ يُبَيِّنُ
- ٥١٥- وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَابًا قُوبِلَا
- ٥١٦- جَوَازُهُ وَمَنْعُهُ وَفِصْلَا
- ٥١٧- وَلَا تَزِدْ فِي نَسْبٍ أَوْ وَصْفٍ مَنْ
- ٥١٨- بِنَحْوِ (يَعْنِي) أَوْ بِ(أَنْ) أَوْ بِ(هُوَ)
- ٥١٩- أَجْزُهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ
- ٥٢٠- وَ(قَالَ) فِي الْإِسْنَادِ قُلْهَا نَطْقًا أَوْ
- وَخَذَ مِنَ الْأَفْوَاهِ لَا مِنَ الْكُتُبِ
- عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَبًا فِي الْأَقْوَى
- تَمَحُّ مِنْ الْأَصْلِ عَلَى مَا انْتَحَلَا
- صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ ثُمَّ إِنْ
- وَالْأَخْذُ مِنْ مَتْنٍ سِوَاهُ أَوْلَى
- كَابِنٍ وَحَرْفٍ زِدْ وَلَا تُعَسِّرُ
- إِتْيَانَهُ مِمَّنْ عَلَا وَأَلْزَمُوا
- مِنْ غَيْرِهِ يُلْحَقُ فِي الصَّوَابِ
- مُعْتَمِدٍ وَفِيهِمَا نَدْبًا أَبْنُ
- يُرَوَّى عَلَى مَا أَوْضَحُوا إِذْ يُسْأَلُ
- تَوَافِقًا مَعْنَى وَلَفْظًا مَا اتَّحَدَ
- يُبَيِّنُ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يَلْمِ
- (وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى) عَلَى خُلْفٍ حَكَّوْا
- مَعَ (قَالَ) أَوْ (قَالَا) فَذَاكَ أَحْسَنُ
- بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبَيِّنُ احْتِمَالًا
- مُخْتَلِفٍ بِمُسْتَقِلٍّ وَبِلَا
- فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمْ مَا لَمْ يُبَيِّنْ
- أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوْلَاهُ
- وَالْفِصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ
- (قِيلَ لَهُ) وَالتَّرْكَ جَائِزًا رَأَوْا

- ٥٢١- وَنُسَخُ إِسْنَادَهَا قَدْ اتَّحَدَّ
 ٥٢٢- لَا وَاجِبًا وَالْبَدءُ فِي أَغْلَبِهِ
 ٥٢٣- وَجَازَ مَعَ ذَا ذِكْرٍ بَعْضٍ بِالسَّنَدِ
 ٥٢٤- وَالْمَيِّزُ أَوْلَى وَالَّذِي يُعِيدُ
 ٥٢٥- وَسَابِقُ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدٍ
 ٥٢٦- حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحٌ
 ٥٢٧- وَابْنُ خَزِيمَةَ يُؤَخِّرُ السَّنَدَ
 ٥٢٨- وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَتْنًا وَقَدْ
 ٥٢٩- بَلْ قَالَ فِيهِ (نَحْوَهُ) أَوْ (مِثْلَهُ)
 ٥٣٠- وَقِيلَ جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرَوِهِ
 ٥٣١- الْحَاكِمُ اخْتَصَّ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى
 ٥٣٢- وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ خَبَرٍ
 ٥٣٣- وَإِنْ بَبَعْضِهِ أَتَى وَقَوْلِهِ
 ٥٣٤- فَلَا تُتِمُّهُ وَقِيلَ جَازَا
 ٥٣٥- وَقَدْ عَلَى الْأَوَّلِ (قَالَ وَذَكَرَ
 ٥٣٦- وَجَازَ أَنْ يُبَدَلَ بِالنَّبِيِّ
 نَدْبًا أَعَدَّ فِي كُلِّ مَتْنٍ فِي الْأَسَدِ
 بِهِ وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعَ (وَبِهِ)
 مُنْفَرِدًا عَلَى الْأَصَحِّ الْمُعْتَمَدِ
 فِي آخِرِ الْكِتَابِ لَا يُفِيدُ
 ثُمَّ يَتِمُّهُ أَجْزُ فَإِنْ يَرُدُّ
 جَوَازُهُ كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الْأَصَحِّ
 حَيْثُ مَقَالٌ فَاتَّبِعْ وَلَا تَعُدَّ^(١)
 جَدَّدَ إِسْنَادًا وَمَتْنًا لَمْ يُعَدَّ
 لَا تَرَوْ بِالثَّانِي حَدِيثًا قَبْلَهُ
 ذَا مَيِّزَةٍ وَقِيلَ لَا فِي (نَحْوِهِ)^(٢)
 وَمِثْلَهُ بِاللَّفْظِ فَرَّقَ سُنَّا
 قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا فَلْيَذْكَرِ
 (وَذَكَرَ الْحَدِيثَ) أَوْ (بِطَوْلِهِ)
 إِنْ يَعْرِفَا وَقِيلَ إِنْ أَجَازَا
 حَدِيثَهُ وَهُوَ كَذَا) وَائْتِ الْخَبَرُ
 رَسُولُهُ وَالْعَكْسُ فِي الْقَوِيِّ

(١) في الأصل (يقدم السند)، والمثبت من (ز)، و(ف) وهو الصواب، قال الشيخ الأثيوبي: "وقوله (يقدم) خطأ والصواب يؤخر". اهـ

(٢) قال الشيخ الأثيوبي: " (ذاميزة) بالفتح مصدر ما يميز من باب باع: إذا عزل الشيء، وفصله، والتاء للمرة، وأما الميزة بالكسرة فهي التنقل كما في التاج ولا يناسب هنا ". اهـ

- ٥٣٧- وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ كَالْمَذَاكِرَةِ
بَيْنَ حَتَمًا وَالْحَدِيثِ مَا تَرَهُ
٥٣٨- عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَوْ جُرْحٍ
إِحْدَاهُمَا فَحَذَفَ وَاحِدٍ أَبْحٍ^(١)
٥٣٩- وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلٍ
وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرَ ثُمَّ جَمَلَ
٥٤٠- ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيَّنَّا بِلَا
مِيْزٍ أَجْزٍ وَحَذَفَ شَخْصٍ حُظْلًا
٥٤١- مُجْرَحًا يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلًا
وَحَيْثُ جَرِحَ وَاحِدٌ لَا تَقْبَلَا

﴿ آدَابُ الْمُحَدِّثِ ﴾

- ٥٤٢- وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ عِلْمُ الْأَثَرِ
فَصَحَّحَ النَّيَّةَ ثُمَّ طَهَّرَ
٥٤٣- قَلْبًا مِنَ الدُّنْيَا وَزَدَ حِرْصًا عَلَى
نَشْرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ مَنْ يُحْتَجُّ إِلَى
٥٤٤- مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ شَيْخًا أَوْ حَدَّثَ
وَرَدَّ لِلْأَرْجَحِ نَاصِحًا وَحَثَّ
٥٤٥- ابْنَ دَقِيقِ الْعَيْدِ لَا تُرْشِدُ إِلَى
أَعْلَى فِي الْإِسْنَادِ إِذَا مَا جَهَلَا
٥٤٦- وَمَنْ يُحَدِّثُ وَهَنَاكَ أَوْلَى
فَلَيْسَ كُرْهًا أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى
٥٤٧- هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ
عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصَّحَابُ
٥٤٨- وَفِي الصَّحَابِ حَدَّثَ الْأَتْبَاعُ
يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الْإِجْمَاعُ
٥٤٩- وَهُوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَرَدَا
فَرَضَ كِفَايَةَ إِذَا تَعَدَّدَا
٥٥٠- وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيطًا يَخْفُ
لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمَى وَالضَّعْفِ كَفَّ
٥٥١- وَمَنْ أَتَى حَدَّثَ وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ
نَيْتُهُ فَإِنَّهَا سَوْفَ تَصِحُّ
٥٥٢- فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارِ جَلَّةُ
"أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلَّهِ"^(١)

(١) قال الشيخ الأثيوبي: " (إحدهما) أي أحد الرجلين ، لكن أنه للوزن ، وتكلف الشارح بما لا طائل تحته كما قال

ابن شاعر ، ولو قال بدل هذا البيت: (عن ثقة وضده أو وثقا فحذف واحد أجزاءه مطلقا) "اه

- ٥٥٣- وَلِلْحَدِيثِ الْغُسْلُ وَالتَّطَهُّرُ
 ٥٥٤- مُسْرَحًا وَاجْلِسْ بِبِصَدْرٍ بِأَدَبٍ
 ٥٥٥- وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ وَمَنْ رَفَعَ
 ٥٥٦- وَلَا تُحَدِّثْ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا
 ٥٥٧- وَافْتَحِ الْمَجْلِسَ كَالْتَّمِيمِ
 ٥٥٨- بَعْدَ قِرَاءَةِ لَآيٍ وَدَعَا
 ٥٥٩- وَرَتَّلِ الْحَدِيثَ وَاعْقِدْ مَجْلِسًا
 ٥٦٠- ثُمَّ اتَّخِذْ مُسْتَمْلِيًا مُحْصَلًا
 ٥٦١- يُبَلِّغُ السَّامِعَ أَوْ يَفْهَمُ
 ٥٦٢- وَبَعْدَهُ بِسْمَلٍ ثُمَّ يَحْمَدُ
 ٥٦٣- مَا قُلْتَ أَوْ مَنْ قُلْتَ مَعَ دُعَائِهِ
 ٥٦٤- "حَدَّثَنَا" وَيُورِدُ الْإِسْنَادَا
 ٥٦٥- وَذَكَرَهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ
 ٥٦٦- وَارَوْ فِي الْإِمْلَا عَنْ شُيُوخٍ عَدَلُوا
 ٥٦٧- أَرْجَحَهُمْ مُقَدِّمًا وَحَرَّرَ
 ٥٦٨- ثُمَّ أَبْنِ عُلُوَّهُ وَصِحَّتَهُ
 ٥٦٩- وَاجْتَنِبِ الْمُشْكَلَ كَالصِّفَاتِ
 وَالطَّيِّبُ وَالسَّوَاكُ وَالتَّبَخُّرُ
 وَهَيْئَةٌ مُتَكِنًا عَلَى رَتَبٍ
 صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ فَازْبُرْهُ وَدَعُ
 أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى حَالٍ شَنِعٍ
 بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
 وَلَيْكَ مُقْبَلًا عَلَيْهِمْ مَعَا
 يَوْمًا بِأَسْبُوعٍ لِلْإِمْلَاءِ ائْتَسَا
 وَزِدْ إِذَا يَكْثُرُ جَمْعٌ وَاعْتَلَى
 وَاسْتَنْصَتِ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا
 مُصَلِّيًا وَبَعْدَ ذَلِكَ يُورِدُ
 لَهُ وَقَالَ الشَّيْخُ فِي انْتِهَائِهِ
 مُتَرَجِّمًا شُيُوخَهُ الْأَفْرَادَا
 أَوْ حِرْفَةً لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعْبِ
 عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثْرٌ وَيَجْعَلُ
 وَعَالِيًا قَصِيرَ مَتْنٍ اخْتَرِ
 وَضَبْطُهُ وَمُشْكَلًا وَعِثَّتَهُ
 وَرَخَصًا مَعَ الْمُشَاجِرَاتِ^(٢)

(١) قال الشيخ الأثيوبي: " (إلا الله) بحذف مَدَّةِ الجلالة بعد اللام الثانية للضرورة ". اهـ

(٢) قال المحدث الشيخ عبدالمحسن العباد حفظه الله في تعليقه على الألفية: " ويتجنب ما يشكل عليهم وما يكون فيه مضرة عليهم وما قد يفهموه فهمًا خطأً فمن ذلك ما يتعلق بالصفات التي لا يفهم معانيها كل أحد ... لأن مسائل =

- ٥٧٠- وَالزَّهْدُ مَعَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
 ٥٧١- وَاخْتِمَهُ بِالْإِنْشَادِ وَالنَّوَادِرِ
 ٥٧٢- أَوْ حَافِظٍ بِمَا يُهِمُّ يُشْغَلُ
 أَوْلَى فِي الْإِمْلَاءِ بِالِاتِّفَاقِ
 وَمُتَقِنٌ خَرَجَهُ لِلْقَاصِرِ
 وَقَابِلِ الْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ

﴿مَسْأَلَةٌ﴾

- ٥٧٣- وَذُو الْحَدِيثِ وَصَفُوا فَاخْتَصَّ
 ٥٧٤- وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ
 ٥٧٥- أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا
 ٥٧٦- فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجًا
 ٥٧٧- يَدْرِي اصْطِلَاحَ الْقَوْمِ وَالتَّمْيِيزَا
 ٥٧٨- فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ وَالطَّبَاقِ
 ٥٧٩- وَصَرَاحَ الْمِزْيِ أَنْ يَكُونَ مَا
 ٥٨٠- وَدُونَهُ (مُحَدَّثٌ) أَنْ تُبْصِرَهُ
 ٥٨١- وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدِ
 ٥٨٢- وَبِ(أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) لَقَّبُوا
 بِ(حَافِظٍ) كَذَا الْخَطِيبُ نَصًّا
 يُرْجَعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ
 يَدْرِي الْأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهَمَا^(١)
 وَمَا بِهِ الْإِعْلَالُ فِيهَا نَهَجًا
 بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مَيَّزَا
 كَذَا الْخَطِيبُ حَدًّا لِلِإِطْلَاقِ
 يَفُوتُهُ أَقَلُّ مِمَّا عَلِمَا
 مِنْ ذَاكَ يَحْوِي جُمْلَةً مُسْتَكْتَثَرَةً
 مُقْتَصِرًا لَا عِلْمَ سِمْ بِ(الْمُسْنَدِ)
 أئِمَّةَ الْحَدِيثِ قَدَمًا نَسَبُوا

=الصفات وكلام أهل العلم الذي فيه دقة وفيه خفاء ولا يعرفه إلا طلبة العلم فإن هذا لا يذكر على العوام " . اهـ من الشريط رقم ٣٤ الوجه الثاني.

(١) هذا البيت ساقط من الأصل، واستدرك من (ز) والمطبوعتين.

آدابُ طالبِ الحديثِ

- ٥٨٣- وَصَحَّحِ النِّيَّةَ ثُمَّ اسْتَعْمِلِ
 ٥٨٤- مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعَلِيِّ فَالْعَلِيِّ
 ٥٨٥- فِي الْحَمْلِ وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيهِ
 ٥٨٦- وَلَا يُعَوِّقَنَّكَ الْحَيَا عَنْ طَلْبِ
 ٥٨٧- لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لِاسْتِبْصَارِ
 ٥٨٨- وَمَنْ يُفِدِكَ الْعِلْمَ لَا تُؤَخِّرِ
 ٥٨٩- فَقَدْ رَوَوْا "إِذَا كَتَبْتَ فَمَشِ
 ٥٩٠- وَتَمَّمِ الْكِتَابَ فِي السَّمَاعِ
 ٥٩١- فَلِيُتَّخَبَ عَلَيْهِ وَمَا انْفَرَدَ
 ٥٩٢- وَعَلِّمُوا فِي الْأَصْلِ لِلْمُقَابَلَةِ
 ٥٩٣- وَسَامِعِ الْحَدِيثِ بِاِقْتِصَارِ
 ٥٩٤- فَلِيَتَعَرَّفَ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهُ
 ٥٩٥- وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا
 ٥٩٦- وَاقْرَأْ كِتَابًا تَدْرِي مِنْهُ الْإِصْطِلَاحَ
 ٥٩٧- وَقَدِّمِ الصَّحَاحَ ثُمَّ السُّنَنَ
 ٥٩٨- وَاحْفَظْهُ مُتَقِينًا وَذَاكِرًا وَرَأْوًا
 ٥٩٩- مَنْ يَدَّعِي الصَّوَابَ إِنْ يُذَكَّرِ
 ٦٠٠- وَيُبْقِي ذِكْرًا مَالَهُ مِنْ غَايَةِ
- مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ثُمَّ حَصَّلِ
 ثُمَّ الْبِلَادَ أَرْحَلْ وَلَا تَسَهَّلِ
 وَالشَّيْخَ بَجَلْ لَا تُطَلِّ عَلَيْهِ
 وَالْكَبِيرَ وَأَبْذُلْ مَا تُفَادُ وَاكْتُبِ
 لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ لِافْتِخَارِ
 بَلْ خُذْ وَمَهْمَا تَرَوْ عَنْهُ فَانظُرِ
 ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشْ
 وَإِنْ يَكُنْ لِيَلَانْتِخَابِ دَاعٍ
 وَقَاصِرُ أَعَانَهُ مَنْ اسْتَعَدَّ
 أَوْ لِيَذْهَابِ فَرْعِهِ فَعَادَلَهُ
 عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحَمَارِ
 وَفِقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهُ
 رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمًا
 كَهَذِهِ وَأَصْلِهَا وَابْنِ الصَّلَاحِ
 ثُمَّ الْمَسَانِيدَ وَمَا لَا يُغْتَنَى
 جَوَازَ كَتَمَ عَنْ خِلَافِ الْأَهْلِ أَوْ
 ثُمَّ إِذَا أَهَّلْتَ صَنَّفْ تَمَهَّرِ
 وَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ

- ٦٠١- فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِالْأَبْوَابِ
 ٦٠٢- يَبْدَأُ بِالْأَسْبَقِ أَوْ بِالْأَقْرَبِ
 ٦٠٣- وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ وَقَدْ رَأَوْا
 ٦٠٤- أَبْوَابًا أَوْ تَرَاجِمًا أَوْ طُرُقًا
 ٦٠٥- وَهَلْ يُثَابُ قَارِئُ الْأَثَارِ
 وَقَوْمُ الْمُسْنَدِ لِلصَّحَابِ
 إِلَى النَّبِيِّ أَوِ الْحُرُوفِ يَجْتَبِي
 أَنْ يَجْمَعَ الْأَطْرَافَ أَوْ شِيُوخًا أَوْ
 وَاحِدًا مِنَ الْإِخْرَاجِ قَبْلَ الْإِتِّقَا
 كَقَارِئِ الْقُرْآنِ خَلْفَ جَارِي

العالي والنازل

- ٦٠٦- قَدْ خَصَّتِ الْأُمَّةُ بِالْإِسْنَادِ
 ٦٠٧- وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ وَمَنْ
 ٦٠٨- وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا
 ٦٠٩- بِنِسْبَةٍ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ
 ٦١٠- فَإِنْ يَصِلَ لِشَيْخِهِ مُوَافَقَهُ
 ٦١١- فِي عَدَدٍ فَهُوَ الْمَسَاوَاةُ وَإِنْ
 ٦١٢- وَقَدِمَ الْوَفَاةُ أَوْ خَمْسِينَ
 ٦١٣- وَقَدِمَ السَّمَاعِ وَالنُّزُولِ
 ٦١٤- وَإِنَّمَا يُذَمُّ مَا لَمْ يَنْجَبِرْ
 ٦١٥- وَلَا بَنَ حَبَانَ إِذَا دَارَ السَّنَدُ
 ٦١٦- فَإِنْ تَرَى لِلْمَتَنِ فَأَلْعَامُ
 وَهُوَ مِنَ الدِّينِ بِلَا تَرْدَادٍ
 يُفَضِّلُ النَّزُولَ عَنْهُ مَا فَطَنَ
 قُرْبُ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِمَامٍ أَوْ
 يُنْزَلُ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدَّ
 أَوْ شَيْخٍ شَيْخٍ بَدَلًا أَوْ وَافَقَهُ
 فَرْدًا يَزِدُ مُصَافِحَاتٍ فَاسْتَبَنَ
 عَامًا تَقَضَّتْ أَوْ سِوَى عِشْرِينَ^(١)
 نَقِيضُهُ فَخَمْسَةٌ مَجْعُولُ
 لَكِنَّهُ عُلُوٌّ مَعْنَى يَقْتَصِرُ
 مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ
 وَإِنْ تَرَى الْإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ

(١) (تَقَضَّتْ) فِي الْأَصْلِ غَيْرُ وَاضِحٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ز)، وَ(ف) وَطَبْعَةُ الْأَثْيُوبِيِّ، وَفِي طَبْعَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرَ

(تَقَضَّتْ)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَثْيُوبِيُّ: " وَفِي نَسْخَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرَ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ؛ أَيِ بَلَّغَتْ نَهَايَتَهَا، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ

مَعْنَى الْأَوَّلِ ". اهـ

❖ المُسَلَّسُ ❖

- ٦١٧- هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ
- ٦١٨- قَوْلِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ كِلَيْهِمَا لَهُمْ أَوْ الْإِسْنَادِ فِيمَا قُسِّمًا
- ٦١٩- وَخَيْرُهُ الدَّالُّ عَلَى الوَصْلِ وَمِنْ مَفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زَكْنٌ^(١)
- ٦٢٠- وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسْلُسِ مِنْ خَلَلٍ وَرَبَّمَا لَمْ يُوصَلَ
- ٦٢١- كَأُولِيَّةٍ لِسَفِيَانٍ انْتَهَى وَخَيْرُهُ مُسَلَّسٌ بِالفَقْهَاءِ

❖ غَرِيبُ الْفَاطِ الْمَحْدِثِ ❖

- ٦٢٢- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ مَعْمَرٌ وَالنَّضْرُ قَوْلَانِ وَقَوْمٌ أَثَرُوا
- ٦٢٣- وَابْنُ الْأَثِيرِ الْآنَ أَعْلَى وَلَقَدْ لَخَّصَتْهُ مَعَ زَوَائِدَ تُعَدُّ
- ٦٢٤- فَاعْنَبَ بِهِ وَلَا تَخْضُ بِالظَّنِّ وَلَا تُقَلِّدُ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ
- ٦٢٥- وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَأَوْا قَدْ حَكَّوْا

(١) في (ز)، و(ف) وطبعني الشيخ أحمد شاکر والأثيوبي (وخيره الدال على الوصف ومن)، قال الشيخ

الأثيوبي: "الوصف، أي وصف الاتصال". اهـ

المصحف والمحرف

- ٦٢٦- وَالْعَسْكَرِيُّ صَنَّفَ فِي التَّصْحِيفِ وَالِدَارَقُطْنِيُّ أَيَّمَا تَصْنِيفِ
 ٦٢٧- فَمَا يُغَيِّرُ نَقْطَهُ (مُصَحَّفٌ) أَوْ شَكْلَهُ لَا أَحْرَفَ (مُحَرَّفٌ) (١)
 ٦٢٨- فَقَدْ يَكُونُ سَنَدًا وَمَتْنًا وَسَامِعًا وَظَاهِرًا وَمَعْنَى
 ٦٢٩- فَأَوْلُ (مُرَاجِمٌ) صَحَّفَهُ يَحْيَى (مُزَاحِمًا) فَمَا أَنْصَفَهُ
 ٦٣٠- وَبَعْدَهُ "يُشَقِّقُونَ الْخُطْبَا" صَحَّفَهُ وَكَيْعُ قَالَ "الْحَطْبَا"
 ٦٣١- وَثَالِثُ كَ (خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ) شُعْبَةُ قَالَ (مَالِكِ بْنِ عُرْفَةَ)
 ٦٣٢- وَرَابِعٌ مِثْلُ حَدِيثِ (اِحْتَجَرًا) صَحَّفَهُ بِالْمِيمِ بَعْضُ الْكُبْرَا
 ٦٣٣- وَخَامِسٌ مِثْلُ حَدِيثِ "الْعَنْزَةَ" ظَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ عَنْزَةَ

الناسخ والمنسوخ

- ٦٣٤- النَّسْخُ رَفَعٌ أَوْ بَيَانٌ وَالصَّوَابُ فِي الْحَدِّ رَفَعٌ حَكْمٌ شَرَعٌ بِخِطَابٍ
 ٦٣٥- فَاعْنَنَ بِهِ فَإِنَّهُ مُهِمٌ وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ
 ٦٣٦- يُعْرَفُ بِالنَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ وَلَوْ
 ٦٣٧- صَحَّ حَدِيثٌ وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ أَجْمَعَ فَالْوَقْفُ عَلَى النَّاسِخِ دَلٌّ (٢)

(١) قال الشيخ الأثيوبي: "نقطه) وهو بضم ففتح جمع نقطة كغرفة وغرف، إلا أنه خففه بتسكين القاف للوزن". اهـ

(٢) في الأصل (أجمع فالوقف على الناسخ دل)، والمثبت من (ز)، و(ف) والمطبوعتين، وهو الصواب، قال

الشيخ الأثيوبي: "أي اتفاهم عليه". اهـ

﴿ مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ ﴾

- ٦٣٨- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُخْتَلَفِ الشَّافِعِيُّ فَكُنْ بِذَا النَّوْعِ حَفِي
- ٦٣٩- فَهُوَ مُهِمٌّ وَجَمِيعُ الْفِرَقِ فِي الدِّينِ تَضَطَّرُّ لَهُ فَحَقَّقْ
- ٦٤٠- وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلَ فَقَهَا وَأَصْلًا وَحَدِيثًا وَاعْتَمَلَ
- ٦٤١- وَهُوَ حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ فَالْجَمْعُ إِنِ امَّكَنَ لَا تَنَافَرُ
- ٦٤٢- كَمَتْنٍ "لَا عَدْوَى" وَمَتْنٍ "فِرًا" فَذَاكَ لِلطَّبْعِ وَذَا لِاسْتِقْرَا
- ٦٤٣- وَقِيلَ بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ وَمَنْ يَقُولُ مَخْصُوصٌ بِهَذَا مَا وَهَنَ
- ٦٤٤- أَوْ لَا فَإِذَا يُعْلَمُ نَاسِخٌ فِيهِ أَوْ لَا فَارْجَحْ وَإِذَا يَخْفَى قِفِ
- ٦٤٥- وَغَيْرِ مَا عَوْرَضَ فَهُوَ الْمُحْكَمُ تَرَجَّمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ
- ٦٤٦- وَمِنْهُ ذُو تَشَابُهٍ لَمْ يُعْلَمِ تَأْوِيلُهُ فَلَا تَكَلِّمْ تَسْلَمِ
- ٦٤٧- مِثْلُ حَدِيثٍ "إِنَّهُ يُغَانُ" كَذَا حَدِيثٌ "أَنْزَلَ الْقُرْآنُ"

﴿ أَسْبَابُ الْحَدِيثِ ﴾

- ٦٤٨- أَوَّلُ مَنْ قَدَّ أَلْفَ الْجُوبَارِيِّ فَالْعُكْبَرِيُّ فِي سَبَبِ الْآثَارِ
- ٦٤٩- وَهُوَ كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ مُبَيَّنٌ لِلْفِقْهِ وَالْمَعَانِي
- ٦٥٠- مِثْلُ حَدِيثٍ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ" سَبَبُهُ فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا
- ٦٥١- مُهَاجِرٌ لِأُمَّ قَيْسٍ كَيِّ نَكَحَ مِنْ ثَمَّ ذَكَرَ امْرَأَةً فِيهِ صَلَحَ

﴿ معرفة الصحابة ﴾

- ٦٥٢- حَدُّ الصَّحَابِيِّ مُسَلِّمًا لِأَقْبَى الرَّسُولِ
وَإِنْ بَلَ رِوَايَةٍ عَنْهُ وَطُولُ
٦٥٣- كَذَلِكَ الْآتِبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ
وَقِيلَ مَعَ طُولٍ وَمَعَ رِوَايَةٍ
٦٥٤- وَقِيلَ مَعَ طُولٍ وَقِيلَ الْغَزْوِ أَوْ
عَامٍ وَقِيلَ مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ
٦٥٥- وَشَرْطُهُ الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ وَلَوْ
تَخَلَّلَ الرَّدَّةُ وَالْجِنُّ رَأَوْا
٦٥٦- دُخُولَهُمْ دُونَ مَلَائِكِ وَمَا
نَشِطَ بُلُوغًا فِي الْأَصْحَحِ فِيهِمَا
٦٥٧- وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِالتَّوَاتُرِ
وَأَوْ تَابِعِيٍّ وَالْأَصْحَحُ يَقْبَلُ
٦٥٨- وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَشْتَبَهُ
وَالْمُكْثَرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ
٦٥٩- وَأَنْسٌ وَالْبَحْرُ كَالْخُدْرِيِّ
وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى وَعَمَرُ
٦٦٠- ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِيٌّ
وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا
٦٦١- وَكَانَ يُفْتِي الْخَلْفَا ابْنَ عَوْفٍ أَيِ
وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّةً
٦٦٢- وَشُعْرَاءُ الْمُصْطَفَى ذُوو الشَّانِ
وَالْبَحْرُ وَابْنَا عَمْرٍ وَعَمْرُو
٦٦٣- وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لَا تُقَلَّلُ
عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدَّا
عَهْدَ النَّبِيِّ زَيْدٌ مُعَاذٌ وَأَبِي (١)
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ فَبَعْضُ عِدَّةِ
ابْنِ رَوَاحَةَ وَكَعْبٌ حَسَّانُ (٢)
وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارِ يَجْرِي

(١) هذا البيت سقط من الأصل، واستدرك من (ز)، و(ف) والمطبوعتين.

(٢) هذا البيت سقط من الأصل، واستدرك من (ف) والمطبوعتين.

- ٦٦٩- دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ (عِبَادِلَهُ) وَغَلَطُوا مِنْ غَيْرِ هَذَا مَا لَهُ
- ٦٧٠- وَالْعَدُّ لَا يَحْضُرُهُمْ تُوْفِي عَمَّا يَزِيدُ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
- ٦٧١- وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلصَّحَابَةِ هُوَ الْبُخَارِيُّ وَفِي الْإِصَابَةِ
- ٦٧٢- أَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ وَقَدْ لَخَّصَتْهُ مُجَلَّدًا فَلْيَسْتَفِدْ
- ٦٧٣- وَهُمْ طِبَاقٌ قِيلَ خَمْسٌ وَذَكَرٌ عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدٌ أَثَرٌ
- ٦٧٤- فَالْأَوَّلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةَ يَلِيهِمْ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ
- ٦٧٥- ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ ثُمَّ اثْنَانِ أَنْسَبَ إِلَى الْعَقْبَةِ
- ٦٧٦- فَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقُبَا فَأَهْلُ بَدْرِ وَيَلِي مَنْ غَرَبَا
- ٦٧٧- مِنْ بَعْدِهَا فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِ صَلَحِ هَاجَرُوا وَبَعْدَ ضَمِّ
- ٦٧٨- مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ فَصَبِيَّانِ رَأَوَا وَالْأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ إِجْمَاعًا حَكَوَا
- ٦٧٩- وَعُمَرُ بَعْدَ وَعُثْمَانُ يَلِي وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلَ قَوْلَانِ عَلِي
- ٦٨٠- فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ فَالْبَدْرِيَّةُ فَأَحَدٌ فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّةُ
- ٦٨١- وَالسَّابِقُونَ لَهُمْ مَزِيَّةٌ فَقِيلَ أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّةُ
- ٦٨٢- وَقِيلَ أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ هُمُ بَدْرِيَّةٌ أَوْ قَبْلَ فَتَحِ أَسْلَمُوا
- ٦٨٣- وَاخْتَلَفُوا أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا وَقَدْ رَأَوَا جَمْعَهُمْ أَنْظَامًا
- ٦٨٤- أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرَّجَالِ صَدِيقُهُمْ وَزَيْدٌ فِي الْمَوَالِي
- ٦٨٥- وَفِي النِّسَاءِ خَدِيجَةُ وَذِي الصُّغَرِ عَلِيٌّ وَالرَّقُّ بِلَالٌ اشْتَهَرَ
- ٦٨٦- وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ خَدِيجَةُ مَعَ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ
- ٦٨٧- وَفِيهِمَا ثَالِثُهَا الْوَقْفُ وَفِي عَائِشَةَ وَابْنَتِهِ الْخُلْفُ قَفِي
- ٦٨٨- يَلِيهِمَا حَفْصَةُ فَالْبَوَاقِي وَآخِرُ الصَّحَابِ بِاتِّفَاقٍ

- ٦٨٩- مَوْتًا أَبُو الطُّفَيْلِ وَهُوَ آخِرُ
بِمَكَّةِ وَقِيلَ فِيهَا جَابِرُ
٦٩٠- بَطِيَّةَ السَّائِبِ أَوْ سَهْلَ أَنَسِ
بِصَّرَةَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى حُبْسِ
٦٩١- بَكُوفَةَ وَقِيلَ عَمْرُو أَوْ أَبُو
جَحِيْفَةَ وَالشَّامِ فِيهَا صَوَّبُوا
٦٩٢- الْبَاهِلِي أَوْ ابْنَ بَسْرٍ وَلَدَى
مِصْرَ ابْنَ جَزْءٍ وَابْنَ الْأَكْوَعِ بَدَا
٦٩٣- وَالْحَبْرُ بِالطَّائِفِ وَالْجَعْدِيُّ
بِأَصْبَهَانَ وَقَضَى الْكِنْدِيُّ
٦٩٤- الْعُرْسُ فِي جَزِيرَةِ بَبْرَقَةَ
رُوِيَفَعُ الْهَرْمَاسُ بِالْيَمَامَةِ
٦٩٥- وَقَبْضُ الْفَضْلِ بِسَمَرْقَنْدَا
وَفِي سِجِسْتَانَ الْأَخِيرُ الْعَدَا
٦٩٦- النَّوَوِيُّ مَا عَرَفُوا مَنْ شَهَدَا
بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا مَرْتَدَا
٦٩٧- وَالْبَغْوِيُّ زَادَ أَنَّ مَعَنَا
وَأَبُهُ وَجَدَّهُ بِالْمَعْنَى
٦٩٨- وَأَرْبَعٌ تَوَالَدُوا صَحَابَةَ
حَارِثَةَ الْمَوْلَى أَبُو قَحَافَةَ
٦٩٩- وَمَا سِوَى الصُّدَيْقِ مِمَّنْ هَاجَرَا
مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أَثَرَا
٧٠٠- وَلَيْسَ فِي صَحَابَةِ أَسْنُ مِنْ
صِدِّيقِهِمْ مَعَ سُهَيْلٍ فَاسْتَبِنَ
٧٠١- أَجْمَلُهُمْ دَحِيَّةُ الْجَمِيلُ
جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جَبْرِيلُ^(١)

(١) الثلاثة الأبيات الأخيرة سقطت من الأصل واستدركت من (ز)، و(ف) والمطبوعتين.

﴿ مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ وَاتِّبَاعِهِمْ ﴾

- ٧٠٢- وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ ذَا وَالْأَوَّلِ
مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ وَالْمُتَّصِلِ
- ٧٠٣- وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتٌ عَشْرَةٌ
مَعَ خَمْسَةِ أَوْلِهِمْ ذُو الْعَشْرَةِ
- ٧٠٤- وَذَلِكَ (قَيْسٌ) مَالَهُ نَظِيرٌ
وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرٌ
- ٧٠٥- وَآخِرُ الطَّبَاقِ لَاقِي أَنَسٍ
وَسَائِبٌ كَذَا صُدِّيٌّ وَقِسٍ
- ٧٠٦- وَخَيْرُهُمْ أُوَيْسٌ أَمَّا الْأَفْضَلُ
فَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَكَانَ الْعَمَلُ
- ٧٠٧- عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ
هَذَا عَبِيدُ اللَّهِ سَالِمٌ عُرْوَةٌ
- ٧٠٨- خَارِجَةٌ وَابْنُ يَسَارٍ قَاسِمٌ
أَوْ فَا بُو سَلَمَةَ عَنْ سَالِمٍ
- ٧٠٩- وَبِنْتُ سِيرِينَ وَأُمُّ الدَّرْدَا
خَيْرُ النِّسَاءِ مَعْرِفَةٌ وَزُهْدًا
- ٧١٠- وَمِنْهُمْ الْمُخَضَّرُمُونَ مُدْرِكٌ
نُبُوَّةٌ وَمَا رَأَى مُشْتَرِكٌ
- ٧١١- يَلِيهِمُ الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ
وَمَا رَأَوْهُ عُدَّ مِنْ رَوَاتِهِ
- ٧١٢- وَمِنْهُمْ مِنْ عَدَّ فِي الْأَتْبَاعِ
صَحَابَةٌ لِغَلَطٍ أَوْ دَاعٍ
- ٧١٣- وَالْعَكْسُ وَهَمَّا وَالتَّبَاعُ قَدْ يُعَدُّ
فِي تَابِعِ الْأَتْبَاعِ إِذْ حَمَلُ وَرَدُّ
- ٧١٤- وَمَعْمَرٌ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى
وَخَلَفَ آخِرُهُمْ مَوْتًا قَضَى

﴿ مِرْوَاةُ الْأَكْبَابِ عَنِ الْأَصَاغِرِ وَالصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ ﴾

- ٧١٥- وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنْ صِغَارٍ
فِي السَّنِّ أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ
- ٧١٦- أَوْ فِيهِمَا وَعِلْمٌ ذَا أَفَادَا
أَنْ لَا يُظَنَّ قَلْبُهُ الْإِسْنَادَا
- ٧١٧- وَمِنْهُ أَخَذَ الصَّحْبُ عَنِ اتِّبَاعِ
وَتَابِعِ عَنِ تَابِعِ الْأَتْبَاعِ
- ٧١٨- كَالْبَحْرِ عَنِ كَعْبٍ وَكَالزُّهْرِيِّ
عَنْ مَالِكٍ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ

﴿ مَرَوَاةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ ﴾

- ٧١٩- وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الْأَتْبَاعِ عَنْ
صَحَابَةٍ فَهُوَ ظَرِيفٌ لِلْفِطَنِ
- ٧٢٠- أَلْفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ
وَمُنْكَرُ الْوُجُودِ لَا يُصِيبُ
- ٧٢١- كَسَائِبٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ عَنْ عُمَرَ
وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عَشْرُونَ أَثَرُ

﴿ مَرَوَاةُ الْأَقْرَانِ ﴾

- ٧٢٢- وَوَقَعَتْ رَوَاةُ الْأَقْرَانِ
وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ
- ٧٢٣- أَنْ لَا يُظَنَّ الزَّيْدُ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ
إِبْدَالٌ عَنْ بِالْوَاوِ وَالْحَدَّ رَأَوْا
- ٧٢٤- إِنْ يَكُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَا
وَالسَّنُّ دَائِمًا وَقِيلَ غَالِبًا
- ٧٢٥- وَفِي الصَّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدٍ
وَخَمْسَةٌ وَبَعْدَهَا لَمْ يُزِدْ^(١)
- ٧٢٦- فَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنَ الْقَرْنَيْنِ عَنْ
صَاحِبِهِ فَهُوَ (مُدْبَجٌ) حَسَنٌ
- ٧٢٧- فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ رَوَى الصَّدِيقُ
عَنْ عُمَرَ ثُمَّ رَوَى الْفَارُوقُ
- ٧٢٨- وَفِي التَّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِيِّ
وَعَكْسُهُ وَمِنْهُ بَعْدُ فَادِرٌ
- ٧٢٩- فَتَارَةً رَاوَيْهِمَا مُتَّحِدٌ
وَالشَّيْخُ أَوْ أَحَدُهُمَا يَتَّحِدُ
- ٧٣٠- وَمِنْهُ فِي الْمُدْبَجِ الْمَقْلُوبُ
مُسْتَوِيًا مِثْلَهُ عَجِيبٌ
- ٧٣١- مَالِكُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
وَذَا عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكِ سَلِكُ

(١) في الأصل (لم يزد) بالمعجمة ، وفي (ز)، و(ف) (لم يرد) بالمهملة ، وقال الشيخ الأثيوبي: " (لم يرد) من الورد أي لم يجيء، وفي نسخة الشيخ أحمد شاکر (لم يزد) من الزيادة فعليه الفعل بالبناء للمفعول، أي لم يزد على الخمسة ". اهـ

الإخوة والأخوات

- ٧٣٢- وَمُسْلِمٌ وَالنِّسَائِيُّ صَنَّفَا فِي إِخْوَةٍ وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرَفَا
 ٧٣٣- كَيْ لَا يُرَى عِنْدَاشْتِرَاكِ فِي اسْمِ الْآبِ
 ٧٣٤- أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي سَنَدِ
 ٧٣٥- وَإِخْوَةٌ مِنَ الصُّحَابِ بَدْرًا
 ٧٣٦- وَتَسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو حَارِثِ السَّهْمِيِّ كُلُّ مُحْسِنٍ

مرواية الأباء عن الأبناء وعكسه

- ٧٣٧- وَأَلْفَ الْخَطِيبِ فِي ذِي أَثَرٍ عَنِ ابْنِهِ كَوَائِلٍ عَنِ بَكْرِ
 ٧٣٨- وَالْوَائِلِيِّ فِي عَكْسِهِ فَإِنْ يُزَدُ عَنِ جَدِّهِ فَهُوَ مَعَالٍ لَا تُحَدُّ
 ٧٣٩- أَهْمُهُ حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ لَا يُسَمَّى وَالْآبَا قَدْ انْتَهَتْ إِلَى
 ٧٤٠- عَشْرَةَ وَأَرْبَعٍ فِي سَنَدِ مُجَهَّلٍ لِأَرْبَعِينَ مُسْنَدِ
 ٧٤١- وَمَالِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ فَلَا كَثْرُونَ احْتَجَّ بِهِ
 ٧٤٢- حَمَلًا لِجَدِّهِ عَلَى الصُّحَابِيِّ وَقِيلَ بِالْإِفْصَاحِ وَاسْتِيْعَابِ
 ٧٤٣- وَهَكَذَا نُسْخَةٌ بِهِزٍ وَاخْتِلَافٌ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ وَالْأَوْلَى أَلْفٌ
 ٧٤٤- وَاعْدُدْ هُنَا مَنْ تَرَوْا عَنْ أُمَّ بِحَقِّ عَنِ أُمَّهَا مِثْلَ حَدِيثِ "مَنْ سَبَقَ"

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

- ٧٤٥- فِي سَابِقٍ وَلَا حِقِّ قَدْ صُنِّفَا
مَنْ يَرُو عَنْهُ اثْنَانِ وَالْمَوْتُ وَفِي
- ٧٤٦- لِوَاحِدٍ وَأَخْرَ الثَّانِي زَمَنُ
كَمَالِكٍ عَنْهُ رَوَى الزُّهْرِيُّ وَمِنْ
- ٧٤٧- وَفَاتِهِ إِلَى وَفَاةِ السَّهْمِيِّ
قَرْنٌ وَفَوْقَ ثُلْثِهِ بِعِلْمِ
- ٧٤٨- وَمِنْ مَفَادِ النَّوْعِ أَنْ لَا يُحْسَبَا
حَذْفٌ وَتَحْسِينٌ عُلُوٌّ يُجْتَبَى
- ٧٤٩- بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسَّبْطِ اللَّذَا
لِلسَّلَفِي قَرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَذَى

مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ

- ٧٥٠- وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَوَى
عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ حَوَى
- ٧٥١- أَنْ لَا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ
أَوْ انْقِطَاعٍ فِي الَّذِي أَجَادَهُ

الْوَحْدَانُ

- ٧٥٢- صَنَّفَ فِي الْوَحْدَانِ مُسْلِمٌ بِأَنَّ
لَمْ يَرُو عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ وَمِنْ
- ٧٥٣- مَفَادِهِ مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ
وَالرَّدُّ لَا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ
- ٧٥٤- مِثَالُهُ لَمْ يَرُو عَنْ مُسَيَّبِ
إِلَّا ابْنُهُ وَلَا عَنْ ابْنِ تَغْلِبِ
- ٧٥٥- عَمْرُو سَوَى البَصْرِيِّ وَلَا عَنْ وَهْبِ
وَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ إِلَّا الشَّعْبِيِّ
- ٧٥٦- وَفِي الصَّحِيحِينَ صِحَابٌ مِنْ أَوْلَى
كَثِيرٍ الْحَاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلَا

﴿ مِنْ لَمْ يَرَوْا إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا ﴾

- ٧٥٧- وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ مُسْنَدٍ لَمْ يَرَوْا
 ٧٥٨- وَهُوَ شَبِيهُ مَامُضَى وَيَفْتَرِقُ كُلُّ بَأْمَرٍ فِدْرَايَةَ تَحْقُقُ
 ٧٥٩- مِثْلُ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رَوَى فِي الْخَفِّ لَا غَيْرَ فَكُنْ مِنْ حَوَى

﴿ مِنْ لَمْ يَرَوْا إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ ﴾

- ٧٦٠- وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ يَرَوْا إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَهُوَ ظَرِيفٌ جَلَّا
 ٧٦١- كَابِنِ أَبِي الْعَشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي وَعَنْ عَلِيٍّ عَاصِمٌ فِي الْأَتْبَاعِ
 ٧٦٢- وَابْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْحَبْرِ وَمَا عَنْهُ سِوَى الزُّهْرِيِّ فَرْدٌ بِهِمَا

﴿ مِنْ أُسْنَدَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ ﷺ ﴾

- ٧٦٣- وَاعْنِ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رَوَاتِهِ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ
 ٧٦٤- يُدْرَى بِهِ الْإِرْسَالُ نَحْوُ جَعْفَرٍ وَحَمْزَةَ خَدِيجَةَ فِي آخِرِ

﴿ مِنْ ذِكْرِ بِنُوعٍ مُتَعَدِّدَةٍ ﴾

- ٧٦٥- وَأَلْفَ الْأَزْدِيِّ فِيمَنْ وَصَفَا بِغَيْرِ مَا وَصَفِ إِرَادَةَ الْخَفَا
 ٧٦٦- وَهُوَ عَوِيصٌ عَلَّمَهُ نَفِيسٌ يَعْرِفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ التَّدْلِيسُ
 ٧٦٧- مِثَالُهُ مُحَمَّدُ الْمَصْلُوبُ خَمْسِينَ وَجَهًا اسْمُهُ مَقْلُوبٌ

﴿أَفْرَادُ الْعَلَمِ﴾

- ٧٦٨- وَالْبَرْدَعِيُّ صَنَّفَ أَفْرَادَ الْعَلَمِ أَسْمَاءٌ أَوْ الْقَابَا أَوْ كُنِّي تَضَمَّ
- ٧٦٩- كَأَجْمَدٍ وَكَجَبِيْبٍ سَنَدِرٍ وَشَكَلٍ صُنَابِحِ بْنِ الْأَعْسَرِ
- ٧٧٠- أَبِي مُعَيْدٍ وَأَبِي الْمُدَلَّةِ أَبِي مُرَايَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ^(١)
- ٧٧١- سَفِينَةَ مِهْرَانَ ثُمَّ مِنْدَلٍ بِالْكَسْرِ فِي الْمِيمِ وَفَتْحَهَا جَلِي

﴿الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى﴾

- ٧٧٢- وَاعْنِ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى فَرْبَمَا يُظَنَّ فَرْدٌ عَدَدًا تَوْهَمًا
- ٧٧٣- فَتَارَةً يَكُونُ الْإِسْمُ الْكُنْيَةَ وَتَارَةً زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَتِهِ
- ٧٧٤- وَمَنْ كُنِيَ وَلَا نَرَى فِي النَّاسِ اسْمًا لَهُ نَحْوُ أَبِي أَنْاسٍ
- ٧٧٥- وَتَارَةً تَعَدَّدُ الْكُنَى وَقَدْ لُقِّبَ بِالْكُنْيَةِ مَعَ أُخْرَى وَرَدَّ
- ٧٧٦- وَمِنْهُمْ مَنْ فِي كُنَاهُمْ اخْتَلَفَ لَا اسْمَ وَعَكْسُهُ وَذَيْنِ أَوْ أُلْفٍ
- ٧٧٧- كِلَاهُمَا وَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ أَوْ بِاسْمِهِ إِحْدَى عَشْرَ

(١) قال الشيخ الأثيوبي: "عبدالله بحذف الألف من لفظ الجلالة للوزن وهو قبيح". اهـ

﴿ أنواعُ عشرةٍ من الأسماءِ والكنى من ردةِ عليِّ ابنِ الصَّلاحِ والألقابِ ﴾

- ٧٧٨- وَأَلْفَ الْخَطِيبِ فِي الَّذِي وَفَا كُنَيْتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلِفًا
- ٧٧٩- مِثْلُ (أَبِي الْقَاسِمِ) وَهُوَ (الْقَاسِمُ) فَذَاكَ رِبَاحًا لِأَنَّ وَاهِمًا
- ٧٨٠- وَفِي الَّذِي كُنَيْتُهُ قَدْ أَلْفَا اسْمَ أَبِيهِ غَلَطٌ بِهِ انْتَفَى
- ٧٨١- نَحْوُ (أَبِي مُسْلِمِ بْنِ مُسْلِمِ) هُوَ (الْأَغْرُ الْمَدَنِيُّ) فَاعْلَمْ
- ٧٨٢- وَأَلْفَ الْأَزْدِيِّ عَكْسَ الثَّانِي نَحْوُ (سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ)
- ٧٨٣- وَأَلْفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنَيْتُهُ وَوَأَفَقَتْهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ
- ٧٨٤- مِثْلُ (أَبِي بَكْرٍ) وَ (أُمِّ بَكْرٍ) كَذَا (أَبُو ذَرٍّ) وَ (أُمُّ ذَرٍّ)
- ٧٨٥- وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الْأَبَا نَحْوُ (عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ) نَسَبًا
- ٧٨٦- وَإِنْ يَزِدُ مَعَ جَدِّهِ فَحَسَنٍ كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ
- ٧٨٧- أَوْ شَيْخُهُ وَشَيْخُهُ قَدْ بَانَا عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَا
- ٧٨٨- أَوْ اسْمُ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتِسِي (رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ)
- ٧٨٩- أَوْ شَيْخُهُ وَالرَّاءُ عَنْهُ الْجَارِي يَرْفَعُ وَهَمَّ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ
- ٧٩٠- مِثْلُ (الْبُخَارِيِّ رَاوِيًا عَنْ مُسْلِمِ) وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى) فَاقْسَمِ
- ٧٩١- وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى (الشَّيْبَانِي) عَنْ ابْنِ عِيْزَارٍ عَنْ الشَّيْبَانِي
- ٧٩٢- أَوْ اسْمُهُ وَنَسَبٌ فَادَكِرِ كَحَمِيرِيِّ بْنِ بَشِيرِ الْحَمِيرِيِّ
- ٧٩٣- وَمَنْ بَلَفَظَ نَسَبَ فِيهِ سُمِّيَ مِثَالُهُ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْحَضْرَمِيُّ

﴿ الألقاب ﴾

- ٧٩٤- وَعَنَّ بِالْألقَابِ لِمَا تَقَدَّمَا
 ٧٩٥- كَعَارِمٍ وَقِيصِرٍ وَغُنْدَرٍ
 ٧٩٦- وَالضَّالِّ وَالضَّعِيفِ سَيِّدَانَ
 ٧٩٧- وَيُونُسَ الْكَذُوبِ وَهُوَ مُتَقِنٌ
 وَسَبَبِ الْوَضْعِ وَالْفِ فِيهِمَا
 لِسْتَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ
 وَيُونُسَ الْقَوِيَّ ذُو لِيَانَ
 وَيُونُسَ الصَّدُوقِ وَهُوَ مُوهِنٌ

﴿ المؤتلف والمختلف ﴾

- ٧٩٨- أَهَمُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مَا اتَّخَفَ
 ٧٩٩- وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ وَلَا
 ٨٠٠- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ (عَبْدُ الْغَنِيِّ)
 ٨٠١- بِالْجَمْعِ فِيهِ (الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ)
 ٨٠٢- وَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرَ
 ٨٠٣- بَكْرِيَّهُمْ وَابْنَ شُرَيْحٍ (أَسْفَعُ)
 ٨٠٤- (أُسَيْدٌ) بِالضَّمِّ وَبِالتَّصْغِيرِ
 ٨٠٥- وَأَخْنَسٍ أَحِيحَةَ وَتَعْلَبَةَ
 ٨٠٦- وَرَافِعٍ سَاعِدَةَ وَزَافِرٍ
 ٨٠٧- ثُمَّ أَبَوَا عُقْبَةَ مَعَ تَمِيمٍ
 خَطَا وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدْ اخْتَلَفَ
 يُمْكِنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمِلَا
 وَ (الذَّهَبِيُّ) آخِرًا ثُمَّ عَنِي
 فَجَاءَ أَيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرٍ
 ابْنُ الصَّلَاحِ مَعَ زَوَائِدٍ أُخْرٍ
 وَجَاهِلِيُونَ وَغَيْرُ (أَسْفَعُ)
 أَبْنَا أَبِي الْجَدْعَاءِ وَالْحَضِيرِ
 وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي مَا هَذَّبَهُ
 كَعْبٍ وَيَرْبُوعٍ ظَهِيرٍ عَامِرٍ
 وَجَدُّ قَيْسٍ صَاحِبِ تَمِيمِي

- ٨٠٨- وَآكُنْ (أَبَا أُسَيْدٍ) الْفَزَارِي
 ٨٠٩- وَالذَّارِقُطْنِي فِي الْأَخِيرِ صَحَّاحًا
 ٨١٠- ثُمَّ ابْنُ عَيْسَى وَهُوَ فَرْدٌ (أَمْنَهُ)
 ٨١١- مُحَمَّدُ بْنُ (أَتَشَ) الصَّنَعَانِي
 ٨١٢- (أَثُوبٌ) نَجْلُ عْتَبَةَ وَالْأَزْهَرِ
 ٨١٣- وَأَبَوَا عَالِيَةَ وَمَعُشَرِ
 ٨١٤- إِلَى بُخَارَى نِسْبَةً (الْبُخَارِي)
 ٨١٥- وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الْأَتْبَاعِ
 ٨١٦- وَالِدَ رَافِعٍ وَفَضْلِ كَبْرٍ
 ٨١٧- (حِرَاشٌ) بَنُ مَالِكٍ كَوَالِدِ
 ٨١٨- كَلِّ قُرَيْشِيٍّ (حِزَامٌ) وَهُوَ جَمٌّ
 ٨١٩- أَهْمَلٌ لَيْسَ غَيْرُ (الْحُضَيْرِ)
 ٨٢٠- عَيْسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا (حَنَاطُ)
 ٨٢١- وَصِفَ أَبَا الطَّيِّبِ بِ(الْجَرِيرِي)
 ٨٢٢- وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ بِالْأَهْمَالِ
 ٨٢٣- (الْخُدْرِي) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
 ٨٢٤- عَلِيُّ النَّاجِي وَوَالِدُ (دُوَادِ)
- وَابْنَا عَلِيٍّ وَثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ (١)
 بِأَنَّهُ بِهِمْزَةٌ قَدْ فَتِحَا (٢)
 وَغَيْرُهُ (أَمِيَّةٌ) أَوْ (أَمْنَهُ)
 بِالتَّاءِ وَالشَّيْنِ بِلَا تَوَانٍ
 وَوَالِدُ الْحَارِثِ ثُمَّ اقْتَصَرَ
 أَذْيَنَةَ حَمَّادُ (بَرَاءٌ) اذْكُرْ
 وَمَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَ(النَّجَّارِي)
 مَنْ يُنْسَبُ الْأَوَّلُ بِالْإِجْمَاعِ
 (خَدِيجٌ) أَهْمَلٌ غَيْرُ ذَا وَصَغُرِ
 رَبْعِيٍّ أَهْمَلُهُ بِغَيْرِ زَائِدِ
 وَمَا فِي الْأَنْصَارِ (حَرَامٌ) مِنْ عِلْمٍ
 أَبُو أُسَيْدٍ غَيْرُهُ (خُضَيْرُ)
 وَإِنْ تَشَأْ (خَبَّاطُ) أَوْ (خَيَّاطُ)
 ابْنُ سُلَيْمَانَ وَبِ(الْحَرِيرِي)
 وَصَفَا سُوَيْ هَارُونَ (الْحَمَّالِ)
 وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمَنَّ وَسَكَنَّ
 وَابْنُ أَبِي (دُوَادِ) الْإِيَادِي

(١) في الأصل (بخاري)، والمثبت من (ز)، و(ف)، قال الشيخ الأثيوبي: "وأظن أنه تصحّف بخاري من نجاري، أو من أنصاري". اهـ

(٢) هذا البيت سقط من الأصل واستدرك من (ز)، و(ف) وهو غير موجود في طبعتي الشيخ أحمد شاكر والأثيوبي.

- ٨٢٥- (الدَّبْرِيُّ) إِسْحَاقُ وَ (الدَّرِيدِيُّ) نَحْوِيهِمْ وَغَيْرُهُ (زَرْنَدِيُّ)
- ٨٢٦- بِالْفَتْحِ (رَوْح) سَالِفٌ وَوَاهِمٌ
- ٨٢٧- ابْنُ (الزَّبِيرِ) صَاحِبٌ وَنَجْلُهُ
- ٨٢٨- (السَّفَرُ) بِالسُّكُونِ فِي الْأَسْمَاءِ
- ٨٢٩- عَمْرُو وَعَبْدُ اللَّهِ نَجَلًا (سَلَمَةٌ)
- ٨٣٠- وَالْخَلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ
- ٨٣١- فَتَحًا وَمَنْ يَكْسِرُهُ لَا يُعْوَلُ
- ٨٣٢- إِلَّا أَبَا الْحَبْرِ مَعَ الْبَيْكَنْدِيِّ
- ٨٣٣- أَبِي عَلِيٍّ وَالنَّسْفِيِّ وَالسَّيْدِيِّ
- ٨٣٤- وَابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ وَفِي
- ٨٣٥- (سَلَامَةٌ) مَوْلَاةٌ بِنْتُ عَامِرِ
- ٨٣٦- (شِيرِينَ) نِسْوَةٌ وَجَدٌ ثَانِي
- ٨٣٧- (السَّامِرِيُّ) شَيْخٌ نَجَلِ حَنْبَلِ
- ٨٣٨- وَاكْسِرُ أَبِي بَنٍ (عِمَارَةٌ) فَقَدْ
- ٨٣٩- فِي الْبَصْرَةِ (الْعَيْشِيُّ) وَ (الْعَنْسِيُّ)
- ٨٤٠- بِالنُّونِ وَالْإِعْجَامِ كُلِّ (غَنَامٌ)
- ٨٤١- (قَمِيرٌ) بِنْتُ عَمْرُو لَا تُصَغَّرُ
- ٨٤٢- وَنَجَلِ مَرْزُوقِ رَأْوَا (مَسُورٌ)
- ٨٤٣- كُلُّ (مُسَيْبٍ) فَبِالْفَتْحِ سِوَى
- ٨٤٤- أَبُو (عُبَيْدَةَ) بِضَمِّ أَجْمَعِ
- نَحْوِيهِمْ وَغَيْرُهُ (زَرْنَدِيُّ)
- مَنْ قَالَ ضَمَّ (رَوْح) بِنُ الْقَاسِمِ
- بِالْفَتْحِ وَالْكَوْفِيِّ أَيْضًا مِثْلُهُ
- وَالْفَتْحُ فِي الْكُنَى بِلا امْتِرَاءِ
- بِالْكَسْرِ مَعَ قَبِيلَةٍ مُكْرَمَةٍ
- وَ (السُّلَمِيُّ) لِلْقَبِيلِ وَافِقِ
- ثُمَّ (سَلَامٌ) كُلُّهُ مُثَقَّلٌ
- بِالْخَلْفِ وَابْنُ أُخْتِهِ مَعَ جَدِّ
- وَابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ ذِي التَّهَوُّدِ
- سَلَامٌ بِنُ مِشْكَمٍ خَلْفٌ قَفِي
- وَجَدٌ كُوفِيٌّ قَدِيمٌ آثِرٌ
- مُحَمَّدُ بِنُ أَحْمَدَ الْجَرَجَانِيِّ
- وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنْ وَثَقَلِ
- وَ (عَسَلٌ) هُوَ ابْنُ ذُكْوَانَ أَنْفَرَدُ
- بِالشَّامِ وَالْكَوْفَةَ قُلُ (عَبْسِيُّ)
- إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ بِنُ (عَشَّامٌ)
- وَفِي خُزَاعَةَ (كَرِيْزٌ) كَبْرٌ
- وَابْنُ يَزِيدَ وَسِوَى ذَا (مَسُورٌ)
- أَبِي سَعِيدِ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى
- زَيْدُ بِنُ (أَخْزَمٌ) سِوَاهُ يَمْنَعُ

- ٨٤٥- وَلَيْسَ فِي الرَّوَاةِ مِنْ (حُضَيْنِ) إِلَّا أَبُو سَاسَانَ عَنْ يَاقِينِ
- ٨٤٦- وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةٌ (الْهَمْدَانِي) وَبَلَدِ أَعْجَمٍ بِبَلَاءِ إِسْكَانٍ
- ٨٤٧- فِي الْقُدَمَاءِ ذَلِكَ غَالِبٌ وَذَا وَمِنْ هُنَا خُصَّ صَاحِبُ الْجَعْفِي
- ٨٤٨- (أَخِيْفُ) جَدُّ مَكْرَزٍ وَ (الْأَقْلَحُ) كُنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَحُوا
- ٨٤٩- وَكُلُّ مَا فِيهِ فَقُلُّ (يَسَارُ) إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ (بَشَّارُ)
- ٨٥٠- الْمَازِنِي وَأَبْنُ سَعِيدِ الْحَضْرَمِي وَأَبْنُ يَسَارٍ وَأَبْنُ كَعْبٍ قُلُّ (بَشِيرُ)
- ٨٥١- أَبُو (بَصِيرُ) الثَّقَفِي مُكَبَّرُ وَأَبْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ نُونا صَغُرُوا
- ٨٥٢- يَحْيَى وَبِشْرُ وَأَبْنُ صَبَّاحٍ بَرَا وَ (النَّصْرِيُّ) بِالنُّونِ عَرَا
- ٨٥٣- أَبُو (بَصِيرُ) الثَّقَفِي مُكَبَّرُ مَالِكُ عَبْدٌ وَاحِدٌ (تَمِيلُهُ) كُنْيَةُ يَحْيَى غَيْرُهُ (نَمِيلُهُ)
- ٨٥٤- يَحْيَى وَبِشْرُ وَأَبْنُ صَبَّاحٍ بَرَا وَأَسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ (تَيْهَانُ)
- ٨٥٥- مَالِكُ عَبْدٌ وَاحِدٌ (تَمِيلُهُ) مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ (تَوَزِيُّ)
- ٨٥٦- أَسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ (تَيْهَانُ) أَبُو (حَرِيْزِ) وَأَبْنُ عَثْمَانَ يُرَى
- ٨٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ (تَوَزِيُّ) يَحْيَى هُوَ ابْنُ بَشْرِ (الْحَرِيرِي)
- ٨٥٨- أَبُو (حَرِيْزِ) وَأَبْنُ عَثْمَانَ يُرَى (جَارِيَّةٌ) جِيمًا أَبُو يَزِيدَ
- ٨٥٩- يَحْيَى هُوَ ابْنُ بَشْرِ (الْحَرِيرِي) وَأَبْنُ قُدَامَةَ أَبُو أَسِيدَ
- ٨٦٠- (جَارِيَّةٌ) جِيمًا أَبُو يَزِيدَ وَأَبْنُ هَلَالٍ فَافْتَحَنَ وَوَحْدَ (٢)
- ٨٦١- (حَيَّانُ) بِالْيَاءِ سِوَى ابْنِ مُنْقِدِ

(١) هذا البيت سقط من الأصل ، واستدرك من (ز)، و(ف)، والمطبوعتين .

(٢) (منقذ) بالذال كذا في الأصل و(ز)، و(ف)، وطبعة الشيخ أحمد شاكر ، وعلّق بقوله: " أصله (منقذ) بالذال

المعجمة، واهمله لضرورة القافية " . اهـ =

- ٨٦٢- أَبْنَا عَطِيَّةَ وَمُوسَى الْعَرِقَةَ
 ٨٦٣- أَبَا (حَصِينِ) الْأَسَدِيِّ كَبْرٍ
 ٨٦٤- (حَيَّةَ) بِالْيَاءِ ابْنَهُ جُبَيْرُ
 ٨٦٥- ابْنُ حَذَافَةَ (خُنَيْسٍ) فَقَدِ
 ٨٦٦- وَكُنِيَّةً لِابْنِ الزُّبَيْرِ (الْجُرَشِيِّ)
 ٨٦٧- ثُمَّ عَبِيدُ اللَّهِ فَدِ (الْخَرَّازُ)
 ٨٦٨- بِنْتُ مَعُوذٍ وَبِنْتُ النَّضْرِ
 ٨٦٩- (رُزَيْقُ) بِالرَّاءِ أَوْلَا (رَبَّاحُ)
 ٨٧٠- مُحَمَّدٌ يَكْنَى (أَبَا الرَّجَالِ)
 ٨٧١- (سُرَيْجُ) ابْنَا يُونُسَ وَالنُّعْمَانَ
 ٨٧٢- (سَلِيمُ) بِالتَّكْبِيرِ وَ (السَّيْنَانِي)
 ٨٧٣- مُحَمَّدٌ عَبَادُ وَالنَّاجِي
 ٨٧٤- (صَبِيحُ) وَالِدُ الرَّبِيعِ فَافْتَحَا
 ٨٧٥- (عَيَّاشُ) الرَّقَامُ وَالْحِمَصِيُّ
 ٨٧٦- وَافْتَحَ (عَبَادَةُ) أَبَا مُحَمَّدٍ
 ٨٧٧- وَفَتَحُوا بَجَالَةَ بَنَ (عَبْدَهُ)
- بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيدِ فِيمَا حَقَّقَهُ
 ثُمَّ رُزَيْقُ بْنُ (حُكَيْمٍ) صَغِيرُ
 مُحَمَّدُ بْنُ (خَازِمٍ) الضَّرِيرُ
 (خُبَيْبُ) شَيْخُ مَالِكٍ وَابْنُ عَدِي
 يُونُسُ وَالنَّضْرُ فَلَا تُفْتَشُ
 بِالرَّاءِ بَدَأَ غَيْرُهُ (خَزَّازُ)
 (رَبِيعُ) وَابْنُ حُكَيْمٍ فَادِرُ
 وَالِدُ زَيْدٍ وَعَطَا إِفْصَاحُ
 وَعُقْبَةُ يَكْنَى (أَبَا الرَّحَالِ)
 وَابْنُ أَحْمَدَ وَابْنُ حَيَّانَ
 فَضْلُ وَمَنْ عَدَاهُ فَدِ (الشَّيْبَانِي)
 وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ (سَامِي)
 وَاضْمُ أَبُو لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى
 أَبَا كَذَاكَ الْمُقْرِيُّ الْكُوفِيُّ
 وَاضْمُ أَبُو قَيْسٍ (عَبَادًا) تَرَشُدُ
 كَذَا (عَبِيدَةُ) بَنُ عَمْرٍو فَيَدَهُ

= وفي طبعة الشيخ الأثيوبي (منقذ) بالذال، وعلق بقوله : " هذا البيت ما اتفق العروض والضرب ، فإن الأولى :

بالذال، والثاني: بالذال ، وأجاب الشيخ أحمد شاکر بأن المنقذ بالذال المهملة للقافية . قلت : لو قال بدل هذا البيت :

حَيَّانُ بِالْيَاءِ وَافْتَحَنُ وَوَحْدًا ابْنِي هِلَالٍ مُنْقَذٌ لِتَرَشُدَا

لكان أولى وأسلم " . اهـ

- ٨٧٨- وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَابْنُ حَمِيدٍ
 وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ (عَبِيدٌ)
 ٨٧٩- وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهُوَ (عَبْثَرٌ)
 وَابْنُ سَوَاءٍ السَّدُوسِي (عَنْبَرٌ)
 ٨٨٠- (عَيِّنَةٌ) وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ
 سُفْيَانٌ وَابْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ
 ٨٨١- (عَتَابٌ) بِالتَّاءِ ابْنُ بَشِيرِ الْجَزْرِيِّ
 (عَقِيلٌ) بِالضَّمِّ فَرَاوِي الزُّهْرِيِّ
 ٨٨٢- ابْنُ سِنَانِ الْعَوْقِيِّ وَالْقَارِيِّ
 يُشَدُّ ابْنَ عَبْدٍ ذَاكَ السَّارِي (١)
 ٨٨٣- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ (مُحْرَزٌ)
 صَفْوَانٌ أَمَّا الْمُدَلِّجِي (مُجَزُّزٌ) (٢)
 ٨٨٤- وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ قُلٌّ (مُغْفَلٌ)
 مُنْفَرِدٌ وَمَنْ سِوَاهُ (مَعْقَلٌ)
 ٨٨٥- (مُعَمَّرٌ) يُشَدُّ ابْنَ يَحْيَى
 وَ(مُنِيَّةٌ) بِالْيَاءِ أُمَّ (يَعَلَى)
 ٨٨٦- ابْنُ شَرْحَبِيلٍ فَقُلٌّ (هَزِيلٌ)
 بِالزَّيِّ لَكِنْ غَيْرُهُ (هُذَيْلٌ)
 ٨٨٧- نَجَلٌ أَبِي بُرْدَةَ قُلٌّ (بُرَيْدٌ)
 وَابْنُ (الْبِرْنِدِ) غَيْرُ ذَا (يَزِيدِ)
 ٨٨٨- هَذَا جَمِيعُ مَا حَوَى الْبُخَارِيُّ
 فَاضْبِطْهُ ضَبْطَ حَافِظِ ذَكَارِ (٣)
 ٨٨٩- فِي مُسْلِمٍ خَلْفٌ (الْبَزَارِ)
 وَسَالِمٌ (نَصْرِيَّهُمْ) (جَبَّارِ)
 ٨٩٠- هُوَ ابْنُ صَخْرٍ وَعَدِيٌّ بَنُ (الْخِيَارِ)
 جَارِيَةٌ) أَبُو الْعَلَا بِالْجِيمِ سَارٌ
 ٨٩١- أَهْمِلُ (أَبَا بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ)
 كَذَا اسْمُهُ (حَمَيْلٌ) مَعَ إِصْغَارِ

(١) سقط من الأصل قوله: (ذاك الساري) وأورده ناقصاً الشيخ أحمد شاکر وقال: "كذا في الأصل المقروء على

المصنف، وفي نسخة الشارح إتمام البيت: (ذاك الساري)، ولكن في نسخة أحمد بك الحسيني بدل هذا البيت

ابن سنان العوقِّي أفرد قاريهم هو ابن عبد شدد

وهو أحسن " . اهـ

قلت - المعنني - : ووافقت (ز)، و(ف) ما أورده الحسيني في نسخته.

(٢) في الأصل (أبوا) بالثنية، وفي (ز)، و(ف)، والمطبوعتين (أبو) بالإنفراد، والمقصود أبو عبيدالله، وأبو صفوان.

(٣) في الأصل (ماحوى)، وفي طبعة الشيخ أحمد شاکر (ما روى) .

- ٨٩٢- صَعْرٌ (حَكِيمًا) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ
 ٨٩٣- وَافْتَحَ أَبَا عَامِرٍ ابْنَ (عَبْدَهُ)
 ٨٩٤- وَاضْمَمَ (عَقِيلًا) فِي الْقَبِيلِ مَعَ أَبِي
 ٨٩٥- (عِيَّاشُ) بِالْيَاءِ ابْنُ عَمْرِو الْعَامِرِي
 ٨٩٦- (رِيَّاحُ) بِالْيَاءِ أَبُو زِيَادٍ
 ٨٩٧- وَكُلُّ مَا فِي ذَيْنِ وَالْمُوطَا
 ٨٩٨- إِلَّا الَّذِي أُبْهِمَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ
 ٨٩٩- وَحَدُّ (زُبَيْدًا) مَا عَدَا ابْنَ الصَّلْتِ
 ٩٠٠- بِالْيَاءِ (الْأَيْلِيُّ) سِوَى شَيْبَانَا
 ٩٠١- وَلَمْ يَزِدْ مُوطَاً إِنْ تَفْطَنَ
- (عَبِيدَةَ) بِنُ الْحَضْرَمِيِّ لَا تُضْمَمُ
 وَابْنِ (الْبَرِيدِ) هَاشِمٍ فَأَفْرَدَهُ
 يَحْيَى الْخَزَاعِي كَمَا ضُحِبَ
 مَعَ نَقْطِهِ وَهَكَذَا ابْنُ الْحَمِيرِي
 وَكُنْيَةُ لَهُ بِلا تَرْدَادٍ
 فَهُوَ (الْحَرَامِيُّ) بِرَاءِ ضَبْطًا
 فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ فِيهِ الْخُلْفُ قَرٌّ
 وَ (وَاقِدٌ) بِالْقَافِ فِيهَا يَأْتِي
 وَإِنْ يَكُنْ بِنَسَبٍ مَا بَانَ^(١)
 سِوَى بَضْمِ (بُسْرِ) ابْنِ مِحْجَنَ

﴿الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ﴾

- ٩٠٢- وَاعْنَبَ بِمَا لَفْظًا وَخَطَا يَتَّفِقُ
 ٩٠٣- لَا سِيَّمَا إِنْ يُوجَدَا فِي عَصْرِ
 ٩٠٤- فَتَارَةً يَتَّفِقُ اسْمًا وَأَبَا
 ٩٠٥- كَ (أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ) خَمْسُ بَانَ
 ٩٠٦- ثُمَّ (أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ)
 ٩٠٧- أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِي وَالنَّسَبِ
- لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقُ
 وَاشْتَرَكََا شَيْخًا وَرَاوِ فَادِرٍ
 أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُنْيٍ وَنَسَبًا
 وَ (أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ)
 اثْنَيْنِ بَصْرِيٍّ وَبَغْدَادِيٍّ
 أَوْ كُنْيَةَ كَعَكْسِهِ وَاسْمَ أَبِ

(١) في الأصل (وإن يكن بنسب ما بانا)، وفي طبعتي الشيخ أحمد شاكر والأثيوبي (لكنه بنسب ما بانا).

- ٩٠٨- نَحْوُ (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) مِنْ قَبِيلَةِ الْأَنْصَارِ أَرْبَعُ زُكْنٍ
- ٩٠٩- كَذَا (أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ) وَضُمَّ (ابْنَ أَبِي صَالِحٍ صَالِحًا) تَعْمُ
- ٩١٠- وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطُّ ثُمَّ السَّمَةُ (حَمَّادٌ) لِابْنِ زَيْدٍ وَابْنِ سَلَمَةَ
- ٩١١- فَإِنْ أَتَى عَنْ ابْنِ حَرْبٍ مُهْمَلًا أَوْ عَارِمٍ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ جَعَلًا
- ٩١٢- أَوْ هُدْبَةَ أَوْ التَّبُوذَكِيَّ أَوْ حَجَّاجٍ أَوْ عَفَّانَ فَالثَّانِي رَأَوَا
- ٩١٣- وَحَيْثَمَا أُطْلِقَ (عَبْدُ اللَّهِ) فِي طَيِّبَةَ فَابْنُ عُمَرَ وَإِنْ يَفِي
- ٩١٤- بِمَكَّةَ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى بِكُوفَةَ فَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
- ٩١٥- وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرَ وَالشَّامِ مُهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرٍو
- ٩١٦- وَعَنْ (أَبِي حَمْزَةَ) يَرُوي شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةٌ
- ٩١٧- إِلَّا (أَبَا جَمْرَةَ) فَهُوَ بِالرَّا وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرًا
- ٩١٨- وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ كَد (الْأَمْلِي) وَ(الْحَنْفِي) مُخْتَلَفُ الْمَحَامِلِ
- ٩١٩- وَاعْدُدْ بِهَذَا النَّوْعِ مَا يَتَّحِدُ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَعَدَّدُوا
- ٩٢٠- قَسَمِينَ مَا يَشْتَرِكَانِ إِسْمًا بِنْتُ عُمَيْسِ ابْنِ رِثَابٍ (أَسْمَا)
- ٩٢١- وَالثَّانِي فِي اسْمٍ وَكَذَا فِي اسْمِ أَبِي (كَهْنَدِ ابْنِ وَابْنَةِ الْمُهَلَّبِ)

﴿الْمُتَشَابَهُ﴾

- ٩٢٢- فِي الْمُتَشَابِهِ الْخَطِيبُ أَلْفَا وَهُوَ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَدْ تَأَلَّفَا
- ٩٢٣- يَتَّفَقَا فِي الْإِسْمِ وَالْأَبُ اتَّخَلَفَ أَوْ عَكْسُهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ كَمَا اتَّصَفَ
- ٩٢٤- كَد (ابْنِ بَشِيرٍ) وَ(بَشِيرٍ) سُمِّيَا أَيُوبَ (حَيَّانٍ) (حَنَانٍ) عَزِيَا

- ٩٢٥- كَذَا (شُرَيْحٌ) وَلَدُ النُّعْمَانِ
 مَعَ (سُرَيْجٍ) وَلَدِ النُّعْمَانِ
 ٩٢٦- وَكَأَبِي عَمْرٍو وَهُوَ (الشَّيْبَانِي)
 مَعَ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ (السَّيْبَانِي)
 ٩٢٧- وَكَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 (المُخْرَمِي) (المُخْرَمِي) مُضَاهِي
 ٩٢٨- وَكَ (أَبِي الرَّجَالِ) الْأَنْصَارِيِّ
 مَعَ (أَبِي الرَّحَالِ) الْأَنْصَارِيِّ

المُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ

- ٩٢٩- أَلْفٌ فِي الْمُشْتَبِهِ الْمَقْلُوبِ
 رَفَعًا عَنِ الْإِلْبَاسِ فِي الْقُلُوبِ
 ٩٣٠- كَ (ابْنِ الْوَلِيدِ مُسْلِمٍ) لَبَسَ شَدِيدٌ
 عَلَى الْبُخَارِيِّ بِ (ابْنِ مُسْلِمِ الْوَلِيدِ)

مَنْ نَسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

- ٩٣١- وَادِرِ الَّذِي لِعَيْرِ أَبٍ يَنْتَسِبُ
 خَوْفَ تَعَدُّدِ إِذَا لَهُ نُسْبٌ
 ٩٣٢- كَابْنِ (حَمَامَةَ) لِأُمِّ وَابْنِ
 (مُنِيَةَ) جَدَّةً وَلِلتَّبَنِيِّ
 ٩٣٣- مَقْدَادُ ابْنِ (الْأَسْوَدِ) ابْنِ (جَارِيَةَ)
 جَدٌّ وَفِي ذَلِكَ كُتِبَ وَفِيهِ

الْمُنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ

- ٩٣٤- وَنَسَبُوا (الْبَدْرِيِّ) وَ (الْخُوزِيَا)
 لِكُونِهِ جَاوِرَ وَ (التَّيْمِيَا)
 ٩٣٥- كَذَلِكَ (الْحَدَاءُ) لِلْجَلَّاسِ
 وَ (مُقَسَّمٌ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسٍ)

﴿ الْمُبَهَمَاتُ ﴾

- ٩٣٦- وَالْفُؤَا فِي مُبَهَمَاتِ الْأَسْمَاءِ لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمًا
٩٣٧- كَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَابْنٍ وَعَمٍّ خَالَ أَخٍ زَوْجٍ وَأَشْبَاهٍ وَأُمَّ

﴿ مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعْفَاءِ ﴾

- ٩٣٨- مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالْمُضْعَفِ أَجَلُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ فَاعْرِفِ
٩٣٩- بِهِ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ وَارْجِعْ لِكُتُبِ تَوْضِعِ فِيهَا وَاتَّبِعْ
٩٤٠- وَجُوزَ الْجَرْحِ لِصَوْنِ الْمِلَّةِ وَاحْذِرْ مِنَ الْجَرْحِ لِأَجْلِ عِلَّةِ
٩٤١- وَارْدِدْ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي بَعْضِهِمْ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
٩٤٢- وَرَبَّمَا رَدَّ كَلَامَ الْجَارِحِ إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ وَاضِحِ
٩٤٣- الذَّهَبِيِّ مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرِحَ مَنْ عَلَا
٩٤٤- وَتَعَرَّفِ الثَّقَةَ بِالتَّنْصِيفِ مِنْ رَاوٍ وَذَكَرِ فِي مُؤَلَّفِ زَكَنِ
٩٤٥- أَفْرَدَ لِلثَّقَاتِ أَوْ تَخْرِيجِ مُلْتَزِمِ الصَّحَّةِ فِي التَّخْرِيجِ

﴿ مَعْرِفَةُ مَنْ خَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ ﴾

- ٩٤٦- وَالْحَازِمِي أَلْفَ فِيمَنْ خَلَطَا مِنْ الثَّقَاتِ آخِرًا فَأَسْقَطَا
٩٤٧- مَا حَدَّثُوا فِي الْإِخْتِلَاطِ أَوْ يَشْكُ وَبَاعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكُّ
٩٤٨- كَابْنِي أَبِي عَرُوبَةَ وَالسَّائِبِ وَذَكَرُوا رَبِيعَةَ لَكِنْ أَبِي

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

- ٩٤٩- وَالطَّبَقَاتُ لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ
بِالسَّنِّ وَالْأَخْذِ وَقَدْ تَخْتَلِفُ
٩٥٠- فَالصَّاحِبُونَ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ
طَبَقَةٌ وَفَوْقَ عَشْرِ رُتَبِهِ
٩٥١- وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ أَنْ يُفْصَلَ
عِنْدَ اتِّفَاقِ الْإِسْمِ وَالَّذِي تَلَا

أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

- ٩٥٢- قَدْ كَانَتْ الْأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ
فِي الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ وَالْأَوَائِلِ
٩٥٣- وَانْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى إِذْ سَكَنُوا
فَمَنْ يَكُنْ بِبِلْدَتَيْنِ يَسْكُنُ
٩٥٤- فَانْسَبَ لِمَا شِئْتَ وَجَمَعَ يَحْسُنُ
وَأَبْدَأُ بِالْأَوْلَى وَبِثَمَّ أَحْسَنُ
٩٥٥- وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلَدَةٍ
فَانْسَبَ لِمَا شِئْتَ وَلِلنَّاحِيَةِ
٩٥٦- كَذَا لِإِقْلِيمٍ أَوْ اجْمَعَ بِالْأَعْمِ
مُبْتَدئًا وَذَلِكَ فِي الْأَنْسَابِ عَمَّ
٩٥٧- وَنَاسَبَ إِلَى قَبِيلٍ وَوَطَنٍ
يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ ثُمَّ مَنْ سَكَنَ
٩٥٨- فِي بَلَدَةٍ أَرْبَعَةَ الْأَعْوَامِ
يُنْسَبُ إِلَيْهَا فَارَوْ عَنْ أَعْلَامِ

المَوَالِي

- ٩٥٩- وَلَهُمْ مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي
وَمَا لَهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَجَالٍ
٩٦٠- وَلَا عِتَاقَةَ وَلَا حِلْفَ
وَلَاءَ إِسْلَامٍ كَمِثْلِ الْجُعْفِيِّ

التَّارِيخُ

- ٩٦١- مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ
 ٩٦٢- بِهِ يَبِينُ كَذِبُ الَّذِي ادَّعَى
 ٩٦٣- مَاتَ بِإِحْدَى عَشْرَةِ النَّبِيِّ وَفِي
 ٩٦٤- وَبَعْدَ عَشْرِ عُمَرَ وَالْأُمَوِي
 ٩٦٥- فِي الْأَرْبَعِينَ وَهُوَ وَالثَّلَاثُ
 ٩٦٦- وَطَلْحَةَ مَعَ الزُّبَيْرِ قِتْلًا
 ٩٦٧- وَفِي ثَمَانِي عَشْرَةَ تُوفِّي
 ٩٦٨- بَعْدَ ثَلَاثِينَ بَعَامِينَ وَفِي
 ٩٦٩- سَعْدُ بِخَمْسَةِ تَلِي خَمْسِينَ
 ٩٧٠- وَعِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابِ وَصَلُّوا
 ٩٧١- سِتُونَ فِي الْإِسْلَامِ حَسَّانُ يَلِي
 ٩٧٢- ثُمَّ حَكِيمٌ حَمْنَنُ سَعِيدُ
 ٩٧٣- عَاصِمٌ سَعْدٌ نَوْفَلٌ مُنْتَجِعٌ
 ٩٧٤- نَابِغَةُ ثَمَّةَ حَسَّانُ أَنْفَرْدُ
 ٩٧٥- ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدَ
 ٩٧٦- وَمَاتَ مَعَ حَسَّانَ عَامَ أَرْبَعِ
 ٩٧٧- لِمِائَةٍ وَنِصْفِهَا النُّعْمَانُ
- مِنَ الْمُهَمَّاتِ مَعَ الْوَفَاةِ
 بِأَنَّهُ مِنْ سَابِقٍ قَدْ سَمِعَا
 ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَبُو بَكْرٍ قُفِي
 آخِرَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ عَلِي
 سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلَاثُ (١)
 فِي عَامِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ كِلَا
 عَامِرُ ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ عَوْفٍ
 إِحْدَى وَخَمْسِينَ سَعِيدٌ وَقُفِي
 فَهُوَ آخِرُ عَشْرَةِ يَقِينَا
 عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تَكْمَلُ
 حُوَيْطِبٌ مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ
 وَآخَرُونَ مُطَلَقًا لِبَيْدُ
 لَجَلَاجُ أَوْسٌ وَعَدِي نَافِعُ
 أَنْ عَاشَ ذَا أَبٍ وَجَدَهُ وَجَدُ
 بِكَعْبَةَ وَمَا لِغَيْرِهِ عَهْدُ
 لِمَنْ بَعْدَ خَمْسِينَ عَلَى تَنَازُعِ
 وَبَعْدَ إِحْدَى عَشْرَةَ سُفْيَانُ

(١) في الأصل اختلط هذا الشطر مع البيت الذي قبله، والمثبت من (ز)، و(ف)، والمطبوعتين.

- ٩٧٨- وَمَالِكٌ فِي التَّسْعِ وَالسَّبْعِينَ
٩٧٩- وَفِي ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ قَضَى
٩٨٠- أَحْمَدُ وَالْجَعْفِيُّ عَامَ سِتَّةِ
٩٨١- مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ بَعْدِ
٩٨٢- وَبَعْدُ فِي الْخَمْسِ أَبُو دَاوُدَ
٩٨٣- وَالنَّسَائِيُّ بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةٍ
٩٨٤- الدَّارِقُطْنِيُّ وَثَمَانِينَ نَعِي
٩٨٥- عَبْدُ الْغَنِيِّ لِتَسْعَةٍ وَقَدْ قَضَى
٩٨٦- وَلِلثَمَانِ الْبَيْهَقِيِّ لِحَمْسَةِ
٩٨٧- يُوسُفُ وَالْخَطِيبُ ذُو الْمَزِيَّةِ
٩٨٨- نَظَّمْتُهَا فِي خَمْسَةِ الْأَيَّامِ
٩٨٩- خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ
٩٩٠- مِنْ عَامِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ الَّتِي
٩٩١- نَظَّمْتُ بِدِيْعِ الْوَصْفِ سَهْلَ حُلُوْ
٩٩٢- فَاعْنَنْ بِهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّفْهِيمِ
٩٩٣- وَأَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى الْإِكْمَالِ
٩٩٤- مُصَلِّيًّا عَلَى نَبِيِّ قَدْ أْتَمَّ
- وَالشَّافِعِيُّ الْأَرْبَعُ مَعَ قَرْنَيْنَا
إِسْحَاقُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَى
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَبَعْدَ خَمْسَةِ
سَبْعِينَ فِي ثَلَاثَةِ بِحَدِّ
وَالْتِّرَمِذِيُّ فِي التَّسْعِ خُذْ مَلْحُودًا
عَامَ ثَلَاثٍ ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةِ
خَامِسَ قَرْنٍ خَامِسَ ابْنِ الْبَيْعِ
أَبُو نَعِيمٍ لِثَلَاثِينَ رِضَى
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعًا فِي سَنَةِ
هَذَا تَمَامَ نَظْمِي الْأَلْفِيَّةِ
بِقُدْرَةِ الْمُهَيِّمِنِ الْعَلَامِ
يَا صَاحِبَ مِنْ شَهْرِ رَيْبِعِ الْآخِرِ^(١)
بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ لِلْهَجْرَةِ
لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوٌ
وَخَصَّهَا بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ
مُعْتَصِمًا بِهِ بِكُلِّ حَالٍ
مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَالرُّسُلِ خَتَمَ^(٢)

(١) في الأصل (العاشر)، وفي (ز)، و (ف) (الآخر) .

(٢) قال في ختام المخطوط الأصل : " والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على نبيه سيدنا محمد وسلم
عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون . =

= وكتبها الفقير إلى الله تعالى عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن علي الخطيب والده عفى الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين آمين.

وانتهت كتابتها في يوم الأحد ثاني عشرين شهر جمادى الأولى عام ٨٨٤ من الهجرة النبوية.

والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم صل على سيدنا محمد وسلم عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون " .اهـ

وختمت النسخة الأزهرية بما يلي:

"قال ناظمها رحمه الله تعالى: فرغت من نظمها يوم الخميس عاشر ربيع الآخر سوى أبيات ألحقتها بعد ذلك،

ومن تبيضها يوم الأحد ثالث عشرة

أحسن الله عقباها، آمين " .اهـ

المحتويات

- ١ - المقدمة ١
- ٣ - ٢ منهج التحقيق ٣
- ٤ - ٣ حد الحديث وأقسامه ٤
- ٥ - ٤ الصحيح ٥
- ٧ - ٥ مسألة ٧
- ٨ - ٦ خاتمة ٨
- ٩ - ٧ الحسن ٩
- ١٠ - ٨ مسألة ١٠
- ١١ - ٩ الضعيف ١١
- ١١ - ١٠ المسند ١١
- ١٢ - ١١ المرفوع والموقوف والمقطوع ١٢
- ١٣ - ١٢ الموصول والمنقطع والمعضل ١٣
- ١٣ - ١٣ المرسل ١٣
- ١٤ - ١٤ المعلق ١٤
- ١٤ - ١٥ المعنعن ١٤
- ١٥ - ١٦ التدليس ١٥
- ١٦ - ١٧ الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد ١٦
- ١٦ - ١٨ الشاذ والمحفوظ ١٦
- ١٦ - ١٩ المنكر والمعروف ١٦

- ٢٠ - المتروك ١٦
- ٢١ - الأفراد ١٧
- ٢٢ - الغريب والعزير والمشهور والمستفيض والمتواتر ١٧
- ٢٣ - الاعتبار والمتابعات والشواهد ١٨
- ٢٤ - زيادة الثقات ١٨
- ٢٥ - المعل ١٩
- ٢٦ - المضطرب ٢٠
- ٢٧ - المقلوب ٢٠
- ٢٨ - المدرج ٢١
- ٢٩ - الموضوع ٢١
- ٣٠ - خاتمة ٢٣
- ٣١ - من تقبل روايته ومن ترد ٢٣
- ٣٢ - مراتب التعديل والتجريح ٢٦
- ٣٣ - تحمل الحديث ٢٧
- ٣٤ - أقسام التحمل ٢٧
- ٣٥ - كتابة الحديث وضبطه ٣٢
- ٣٦ - صفة راوية الحديث ٣٥
- ٣٧ - آداب المحدث ٣٨
- ٣٨ - مسألة ٤٠
- ٣٩ - آداب طالب الحديث ٤١

- ٤٠ - العالي والنازل..... ٤٢
- ٤١ - المسلسل..... ٤٣
- ٤٢ - غريب ألفاظ الحديث..... ٤٣
- ٤٣ - المصحف والمحرّف..... ٤٤
- ٤٤ - الناسخ والمنسوخ..... ٤٤
- ٤٥ - مختلف الحديث..... ٤٥
- ٤٦ - أسباب الحديث..... ٤٥
- ٤٧ - معرفة الصحابة..... ٤٦
- ٤٨ - معرفة التابعين وأتباعهم..... ٤٩
- ٤٩ - رواية الأكابر عن الأصاغر والصحابة عن التابعين..... ٤٩
- ٥٠ - رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة..... ٥٠
- ٥١ - رواية الأقران..... ٥٠
- ٥٢ - الإخوة والأخوات..... ٥١
- ٥٣ - رواية الآباء عن الأبناء وعكسه..... ٥١
- ٥٤ - السابق واللاحق..... ٥٢
- ٥٥ - من روى عن شيخ ثم روى عنه بواسطة..... ٥٢
- ٥٦ - الوجدان..... ٥٢
- ٥٧ - من لم يرو إلا حديثا واحدا..... ٥٣
- ٥٨ - من لم يرو إلا عن واحد..... ٥٣
- ٥٩ - من أسند عنه من الصحابة الذي ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم..... ٥٣

- ٥٤ ٦٠ - أفراد العلم
- ٥٤ ٦١ - الأسماء والكنى
- ٥٥ ٦٢ - أنواع عشرة من الأسماء والكنى مزيدة على ابن الصلاح والألفية
- ٥٦ ٦٣ - الألقاب
- ٥٦ ٦٤ - المؤلف والمختلف
- ٦٢ ٦٥ - المتفق والمفترق
- ٦٣ ٦٦ - المتشابه
- ٦٤ ٦٧ - المشتبه المقلوب
- ٦٤ ٦٨ - من نسب إلى غير أبيه
- ٦٤ ٦٩ - المنسوبون إلى خلاف الظاهر
- ٦٥ ٧٠ - المبهمات
- ٦٥ ٧١ - معرفة الثقات والضعفاء
- ٦٥ ٧٢ - معرفة من خلط من الثقات
- ٦٦ ٧٣ - طبقات الرواة
- ٦٦ ٧٤ - أوطان الرواة وبلدانهم
- ٦٦ ٧٥ - الموالي
- ٦٧ ٧٦ - التاريخ
- ٧٠ ٧٧ - المحتويات